وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

العنوان

دراسة نظرية لموضوع الترجيح

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه و أصوله

إعداد الطالبين

- ✓ مختار بوعكاز
- ✓ أسامة رحماني

إشراف الدكتور

. أ .ورنيقي محمد

السنة الجامعية :1436هـ/1437هـ

2015م/2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـر وعرفـان

الحمد لله على نعمة الإسلام والشكر له سبحانه على نعمة تعلم الأحكام وبعثه النبي الأمي خير الأنام، وجعل الصحابة خير قرن بالاعتصام، وتجديد الدين بالأئمة الأعلام.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، وعليه نتقدم بالشكر الخالص للدكتور "ورنيقي محمد" لإشرافه علينا هذه المذكرة وتقديمه النصح والتوجيه ممزوجا بالعلم، فلم يبخل بتقديم خبرته في تقويم المنهجية ولا بإنفاق علمه على طلبته.

وكذلك الشكر لكل من يسهر على السير الحسن لجامعة عمار ثليجي عموما وكلية العلوم الإسلامية خصوصا والمتمثلة في الإدارة الساهرة على تسيير شؤون الطلبة والأساتذة الذين يؤدون أعظم رسالة، وينشرون أشرف علم، ويخدمون خير كتاب، ويشرحون أحسن سنة وسيرة، ويحيون أكمل شريعة.

وأيضا الشكر لطلبة العلم وطلبة قسم الفقه وأصوله، ولا ننسى كل من قدم مساعدة من قريب أو بعيد.

الإهـــــــــــــداء

الحمد لله الذي أنار دربي و يسر لي أمري، لإنهاء عملي ، أهدي ثمرة جهدي إلى من قال تعالى فيهما"و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا".

- **إلى التي على بساط الأوجاع ولدتني و بأيدي الآلام ربتني، و بعيون التعب رعتني و بصدر المشقة حمتني إلى أغلى إنسانة في الكون ، و أجمل ابتسامة في الحياة، إلى أعذب صوت في الدنيا، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي ، إلى من بوجودها أكسب قوة و محبة لا حدود لها**
- **إلى من لا تفارق مخيلتي أبدا، إليك أمي.**
- **إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء دون الانتظار**
- **إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها إلى اليوم و الغد و إلى الأبد .....إليك أبي.**
- **إلى مثلي الأعلى في الصبر و الصمود إلى الذي لم يبخل علي بأي شئ "إلى أخي محمد و جميع أخواتي...."**
- **إلى كل البراعم ، أبناء أخي و أبناء أخواتي.**
- **إلى كل من قيل فيهم كاد المعلم أن يكون رسولا ، إلى جميع أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعي.**
- **إلى من قاسمني مسيراتي، إلى رفيق دربي و صديقي الغالي بوعكاز مختار**
- **إلى جميع أصدقاء الدرب في إقامة الأغواط، محمد تركي، حمزة سونة، و باقي أصدقائي حمزة لعميري.....الخ.**
- **إلى كل من نساه قلمي و لم ينسه قلبي.**
- **إلى كل الأهل و الأقارب ...إلى كل الأصدقاء و الزملاء..**
- **إلى طلبة السنة الثانية ماستر ، دفعة 2016**
- **إلى كل من يعرف أسامة رحماني**
- **إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.**

✓ أسامة رحماني

الإهـــــــــــداء

- الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعظم الشكر للذي سجدت له الكائنات نحمده سبحانه و تعالى على الصبر و العزيمة، التى منحنا إياها في شق طريق العلم و على حسن التوفيق و التمكين من إتمام هذه المذكرة.
- إلى أغلى من في الوجود، ألى من تقف كلمات الحب و الإحترام و التقدير و يعجز اللسان عن وصف فضلهما .
- إلى من أمرني ربي بطاعتها إلى نور عيوني و بهجة قلبي ، والدي الكريمين، فيا رب إجمعني بهما في جنتك و أعني على طاعتهما.إلى من حملتني وهنا على وهن وعلى بساط الأوجاع ولدتني ، إلى من تعبت و لم تنم جفونها لطول إنتظاري، إليك أمي.
- إلى من كان في الدنيا سندي و مصدر قوتي، إلى من سهر على تربيتى ،إلى من شاركني أحزاني و فرحي، إلى من أنفق من عمره لراحتي،إليك أبي
- إليكم إخواتي،أخواتي، شعيب - فيصل.
- إلى أقاربي من قريب أو من بعيد.
- إلى من تتلمذت على يدهم من الابتدائي إلى الجامعة.
- إلى من قاسمني مسيراتي، إلى رفيق دربي و صديقي الغالي: أسامة رحماني
- إلى كل من جمعتني بهم دراستي ، إلى كل من عرفتني بهم الجامعة ، و حببتني فيهم الإقامة ، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات،أصدقائي الأعزاء.
- إلى طلبة السنة الثانية ماستر، دفعة جوان 2016.
- إلى كل من نسيته في مذكرتي و لم تنسه ذاكراتي.

✓ **بوعكاز مختار**

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونتوكل عليه ونعوذ به من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين محمد المبعوث رحمة للعالمين، الذي جاءنا بقرآن كالشمس وضحاها وبسنة كالقمر إذا تلاها فمن تمسك بهما فهو كالنهار إذا جلاها ومن حاد عنهما فهو كالليل إذا يغشاها، وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي شرع لنا دينا قويما وأمرنا بما يقودنا إلى سعادة العاجل والآجل ونهانا عما يوقعنا في شقاوة الدنيا والآخرة، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا حالك.

إن الشرع الذي أنزله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم يمثل كماله وحكمته وعدله ورحمته لأن شريعته راسية بكلامه المعجز ووحيه المحكم وهديه الحق الذي تصلح الاستنارة به في كل زمان والهداية به في كل مكان، ويتنافى مع التسليم بهذا اليقين التسليم بوقوع التناقض في شرعه أو التعارض في كلامه أو التصادم في أحكامه، لأنه لم يفد ذلك إلا مناقضة ما ثبت من صفات كمالية في الله وشريعته، وكم من كمال وانتظام في السنن الكونية التي فطرها الله وسيرها على إرادته وقدرته من غير أن يحصل فيها تناقض وتعارض بين مكوناتها وعناصرها فهذا الخالق هو الذي خلق السنن الشرعية كذلك على ائتلاف وانضباط ونظم بها عباده جمعاء على نهج مستقيم ودرب معتدل من دون تناقض وتعارض في أحكامها ومقاصدها.

ولما كان هذا لله تعالى وحده فالعباد لم يكونوا على مثله سبحانه، بل ومالهم من الأفعال والأحكام إلا ولم تخلو من النقص والتناقص والتعارض، وقد شاء الله تعالى أن يكون الكمال له وحده والعصمة لشريعته وحدها، ولم يرد أن يكون لعباده مهما بلغوا من العلم والتقوى إلا من شاءه من رسله وأنبياءه، وصفة العصمة في الوحي لم يمكن أن يتصف بها أحد مهما تمسك به واعتنقه، غير أنه في قوة تمسكه به وصدق اعتناقه به قد

ضمن نفسه من الوقوع في الضلال والهلاك وبين كمال الله ونقصان العباد ما يدل على معنى أن تعقل الوحي وتفهم الشرع لم يؤثر في هذا الكمال بالخلل ولا في هذا النقصان بالزوال وبين ما أراده الله لعباده وبين ما أدركه العباد من إرادته جهد واجتهاد حتى يكون ما أدركه العباد هو عين ما أراده الله ويكون ما أراده الله هو عين ما أدركه العباد، وبعد أن شاء الله تعالى أن يكون عباده على سعي الاجتهاد إلى الإحاطة بإرادته فشاء أن يكون لهم تفاوت في مساعيهم ليبتليهم حتى يعلم الصادقين منهم ويعلم الكاذبين، ويتبدى من بعد هذه المساعي الاجتهادية تباين في مظاهر الشرع بين مذاهب ومدارس ومناهج، وبين الوقوف عند تعارض الفهم في معالم الشرع مما يؤول في نهايته إلى الاجتهاد في القضاء على التعارض الناتج من نقصان العباد.

الحالة التي يعيش فيها العباد لم تقبل إعمال مقتضى الشرع الذي يظهر تناقضه فضلا عن أن الشرع منزه عن مثل هذه الصفات الناقصة، ويلجأ لقصد تنزيه الشرع وإعمال خطابه وتطبيق إرادته إلى اختيار الأصح وفق الضوابط الصحيحة والمعايير السليمة، وبناءا على هذا الأساس فصحة الاستناد إلى الأدلة الشرعية تكون بعد إزاحة التعارض بينها حتى يسلم تنزيل دلالتها على الأحكام، والأحكام التي تنجم من الأدلة المتعارضة لا يصلح الاتصاف بها في الأعمال لتناقض مقتضاها بين الفعل والكف.

فالحمد لله من فضله علينا وعلى طلاب العلم أن ييسر لنا سبل طلب العلم وتحصيله لكي ننال الدرجات في الجنات، ورضوان رب الأرض والسموات كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:" من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة"[1]

وإن شرف الشيء يعرف بمن نسب إليه، فعلم الكتاب والسنة لما كان ميراث الأنبياء، والأنبياء هم رسل الله تعالى إلى الناس يبلغون شرعه، ويأمرون بما أحب وأمر، وينهون عما كره وحذر وزجر، وكان أشرف العلوم بإطلاق.

[1]-أخرجه الترمذي في سننه، باب فضل طلب العلم، رقم الحديث 2646، الجزء 5، ص28.

وإنَ لكل علم طرقا بها يتوصل العالم إلى معرفة هذا العلم والاستفادة منه، وإن من طرق الاستفادة من علم الكتاب والسنة " علم أصول الفقه" الذي يعتبر أصل الأصول، لأنه علم يحتاجه المبتدئ ولا يستغني عنه المنتهي، ولهذا قالوا " من حرم الأصول حرم الوصول".

ولما أنهينا السنة الثانية طور ماستر احترنا كما يحار كثير من طلاب الدراسات العليا في اختيار موضوع البحث الذي نتقدم به لنيل شهادة أو درجة الماستر، وبعد طول نظر وتأمل واستشارة لأهل العلم والفضل وتوفيق الله قبل ذلك وقع الاختيار على أن يكون موضوع البحث هو: "دراسة نظرية لموضوع الترجيح".

أسباب اختيار الموضوع:

1-إن المتأمل في باب التعارض والترجيح في كتب أصول الفقه ليعلم يقينا أهمية هذا الباب في أصول الفقه، وهذا مما دفعنا إلى اختيار موضوع يتعلق بهذا الجانب المهم من أصول الفقه.

2-ومما دعانا إلى اختيار موضوع متعلق بجانب التعارض والترجيح أن العلماء حرصوا أشد الحرص على إحكامه والكتابة فيه، لما في ذلك من الدفاع عن حمى الشريعة الغراء.

3-محاولة منا التعرف والغوص على مصادر أصول الفقه، وكذا الاحتكاك بها مما يؤدي إلى الاستفادة منها بشكل أو بآخر.

4-ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع عدم فهمنا الجيد لهذا الموضوع بعدما درسناه في مرحلة الليسانس لذلك أردنا أن نوسع الأفهام وأن نتدارك ما فاتنا من هذه العلوم.

5-إن في التعرض لجانب التعارض والترجيح هو عبارة عن جمع لمناهج العلماء في الأصول وبيان لقواعدهم التي ساروا عليها مما يعد إثراء للمكتبة الأصولية.

أهمية الموضوع:

1-ورود خلاف في بعض مسالك الترجيح يستوقف طالب العلم ليتعرف على مدى صحة هذه المسالك للترجيح.

2-في اختلاف الآراء الأصولية وتفاوت المناهج إثراء للمكتبة الأصولية، كما ذكر في أسباب اختيار الموضوع.

3-معرفة الطرق التي استند إليها العلماء في إجراءهم للترجيح وفظ التعارض الواقع بينهما، أي بين الأدلة الشرعية.

4-تكمن أهمية هذا الموضوع "الترجيح" بأهمية مادة أصول الفقه التي هي شريان الشريعة الإسلامية الغراء في بيان الأحكام الشرعية للمكلفين وبيان الراجح والمرجوح في المسائل الفقهية وذلك لا يكون إلا بعلم أصول الفقه.

الدراسات السابقة: هناك عدة دراسات وكتب اختصت بموضوع التعارض والترجيح منها ما تحصلنا عليها وسوف نذكر بعضا منها مثل:

أ/التعارض والترجيح بين الأدلة للحفناوي.

ب/ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين لبنيونس الولي.

ج/تعارض الأخبار والترجيح بينها، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية للدكتور أبو بكر يحي عبد الصمد.

د/تصور الترجيح عند الأصوليين لمصطفى بن شمس الدين.

ومنها من لم نتحصل عليها، ومنها:

أ/التعارض والترجيح بين النصوص للدكتور سيد صالح معوض.

ب/التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور اللطيف البرزنجي.

وقد وجدنا أن الموضوع قد استوفى بحثه من أكثر الجوانب في هاته الدراسات التي سبق ذكرها.

المنهج المتبع:

لقد انتهجنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي ويتجلى الاستقراء في بحثنا هذا في تقصي وتتبع أكثر أفراد الموضوع التي ذكرت في كتب الأصول ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

ويتجلى الوصف في الموضوع في أننا وضعنا ووصفنا المعلومات المتعلقة بالموضوع كما هي مبثوثة في المصادر على وفق الخطة المنهجية التي وضعناها لتسيير الموضوع.

منهجية البحث:

بالنسبة للإحالات في الهامش فإننا التزمنا من البداية عزو الأقوال إلى أصحابها والآراء إلى مظانها.

-أما الهامش فنذكر اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم اسم المحقق (محقق الكتاب إن وجد)، ثم رقم الطبعة إن وجدت، ثم الجزء، ثم الدار، ثم بلد النشر، ثم السنة أو سنة النشر وأخيرا نذكر الصفحة، هذا إن كانت الإحالة عليه لأول مرة، أما إذا تكررت الإحالة فإننا نكتفي بالقول "المرجع نفسه" إذا كانت الاحالتان في نفس الصفحة وكانتا متتاليتين، فإن كانتا في نفس الصفحة ولم تكونا متتاليتان فإننا نعيد كتابة اسم المؤلف مع عبارة "المرجع السابق"، أما إذا كانت الإحالة إلى نفس المرجع وفي صفحة أخرى فإننا نشير إليه بعبارة "مرجع سابق" سواء كانت الصفحة الثانية متقاربة أو متباعدة مع ذكر الجزء والصفحة.

وخرجنا الآيات القرآنية وعزوها في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية، أما بالنسبة لتخريج الأحاديث فذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث.

صعوبات البحث:

لم يكن البحث في هذا الموضوع سهلا ميسورا بل واجهتنا فيه عدة صعوبات نذكر منها:

*نقص البضاعة العلمية التي من شأنها أن تستعمل في البحث عن هذه المواضيع، ذلك أن التعامل مع كتب المتقدمين يحتاج إلى زاد علمي كما لا يخفى.

*عدم توفر الكتب المعتمدة في البحث وخاصة أصول أو مصادر أصول الفقه، لكنها تتوفر في شكل مصور مع العلم أن الكتب المصورة الموجودة في أجهزة الحواسيب تتعب الباحث بشكل كبير.

*ضيق الوقت الممنوح لإنجاز بحث يليق بمادة أصول الفقه من جهة وازدحامه بالالتزامات الأخرى تجاه أمور أخرى من جهة أخرى.

طرح الإشكالية:

إن المتصفح لكتب الأصول يرى أن العلماء قد تفاوتت تعاريفهم لموضوع الترجيح، وكذلك في الأمور المتعلقة بالموضوع وذلك بحسب اجتهادهم.

لذا يجدر بنا أن نطرح عدة تساؤلات حول المسألة:

فما مفهوم الترجيح؟ وما هي أركانه ؟ وما هي شروطه؟ وما هي كيفيته؟

خطة البحث:

مقدمة:

الفصل الأول: تحديد المصطلحات والمفاهيم الأساسية

المبحث الأول: مفهوم التعارض وأسبابه

المبحث الثاني: مفهوم الترجيح وحكمه

المبحث الثالث: أركان الترجيح

الفصل الثاني: الترجيح شروطه وأسبابه وعلاقته بالمباحث الأصولية وشروط المرجح

المبحث الأول: شروط الترجيح وشروط المرجح

المبحث الثاني: أسباب الترجيح

المبحث الثالث: علاقة الترجيح بالمباحث الأصولية

الفصل الثالث: في كيفية الترجيح

المبحث الأول: الترجيح بين منقولين

المبحث الثاني: الترجيح بين معقولين

المبحث الثالث: الترجيح بين منقول ومعقول

المبحث الرابع: الترجيح بين التراجيح

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم التعارض وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم التعارض

الفرع الأول:التعريف اللغوي للتعارض:

هو مصدر تعارض، عرض الشيء بالضم عرضا، وزان عنب وعراضة بالفتح اتسع عرضه وهو تباعد حاشيته فهو عريض والجمع عراض، فالعرض خلاف الطول، وأعرضت عنه أضربت، وعرضت الشيء عرضا أي أظهرته وأبرزته، وعرضت الكتاب عرضا قرأته عن ظهر قلب وعرضت المتاع للبيع أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه وعرضت الجند أمررتهم.

–يقال سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي مانع يمنع من المضي واعترض لي، ومنه اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل وتعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[1].

*عرض، العرض: خلاف الطول وفي الكثير عروض وعراض، والاعتراض مثل أن يعترض رجل بفرسه في السباق فيدخل مع الخيل، ومنه في حديث سراقة أنه عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، الفارس أي اعترض به الطريق يمنعهما من المسير.[2]

*ومن الغنم ما يعترض الشوك فيرعاه، والاعتراض المنع والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه.[3]

---

[1]-أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج 2، المكتبة العلمية، بيروت، ص 402.

[2]–ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، ج 7، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص168.

[3]–الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط8، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ج 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ 2005م، ص646.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتعارض:

-انقسم الأصوليون في تعريف التعارض إلى فريقين:

*فريق اقتصر على تعريف الترجيح فقط، وأغفل تعريف التعارض وأغلب هؤلاء من الجمهور.

*و فريق عرف التعارض بتعاريف كثيرة ومختلفة وأغلب هؤلاء من الأحناف[1].

-بيان المعارضة بين النصوص:

قال رضي الله عنه: "اعلم أن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا، لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى أن يوصف به، وإنما يقع بينهما التعارض أو التناقض وضعا، لجهلنا بالتاريخ فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ، ألا ترى أن عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه، ولكن المتأخر ناسخ المتقدم، فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ، وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة[2].

-**و** يلاحظ أن الأصوليون قد عرفوا التعارض بتعاريف كثيرة، وسأذكر بعون الله تعالى بعضا منها:

التعريف الأول هو للسرخسي [3] "وأما الركن هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى،

---

[1]-بنيونس الولي، **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين**، ط 1، أضواء السلف، 1425هـ 2004م، ص 25.

[2]-شمس الدين السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، ط 1، ج 2، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م، ص12.

[3]-اسمه محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي، والسرخسي نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء، وقد توفي رحمه الله سنة 482هـ **(الفتح المبين للمراغي**، ج1 ص225)

كالحل والحرمة والنفي والإثبات[1]، وعقب عليه في هذا التعريف على ما يلي:

أولا: يرد على قوله " وأما الركن " أن الركن يطلق على جزء الشيء كقولنا الركوع ركن الصلاة، وعلى كل شيء كقولنا ركن البيع: الإيجاب والقبول، وعليه فلا يعلم أن هذا التعريف لجزء من التعارض ولبعض أفراده أم أنه عام وشامل لجميعها؟ وهذا يؤدي إلى جعل التعريف مبهما.

لذلك يفهم من صنيع صاحب التعريف أن تفسير الركن هو نفس تفسير التعارض، ومن هنا كان الأولى أن تحذف كلمة ركن ويقول كما قال غيره: التعارض: تقابل الحجتين المتساويين. إلخ.

ثانيا: إلى صاحب هذا التعريف عبَر بقوله "تقابل حجتين" ولم يقل تقابل الأمرين أو الدليلين الظنين ولعل ذلك لأنه حنفي المذهب والسادة الحنفية يرون أن التعارض كما يكون بين الأدلة الظنية يكون أيضا بين الأدلة القطعية، وقد خالفوا بذلك أكثر العلماء فالحجة في التعريف المذكور تعنى الأدلة القطعية، ومعنى هذا أنه يشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين وهذا باطل.

ثالثا: إن صاحب التعريف قيد الحجتين فيه بكونهما متساويتين، ومعلوم أن تساوي الدليلين في قوة شرط من شروط التعارض، وعليه فلا يحسن إدخاله في التعريف.[2]

أما التعريف الثاني فهو لفخر الإسلام البزودوي [3]: "وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين".

وظاهر أنه ليس بين التعريف وبين ما سبقه اختلاف، فصاحبا التعريفين هما من علماء المذهب الحنفي يكاد يكون تعريفهما واحد، ومن ثم فالاعتراضات التي وجهت للتعريف السابق توجه ذاتها إلى هذا التعريف، غير أن الملاحظ في تعريف البزدوي رحمه الله أن

---

[1]– السرخسي، **أصول السرخسي** ،مرجع سابق، ص12.

[2]–محمد إبراهيم الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ 1987م، ص32 ،33.

[3]–علي بن محمد البزدوي الحنفي، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول" أصول البزدوي**" مير محمد كتب خان مركز علم وأدب، آرام باغ كبراخي، ص200.

به كلمة "لا مزية" تأكيد لقوله "على السواء" كما يجوز أن تكون تأسيسا إذا كان المراد عدم المزية في الوصف، كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع الذي يرويه عدل غير فقيه، فإنهما مستويان بالذات، لأن كلا منهما خبر آحاد لكن يرجح أحدهما بقوة وصفه[1].

التعريف الثالث التعارض هو التناقض[2] للغزالي[3]:

ويؤخذ على التعريف أنه موجز ليس فيه ما يشعر ويفيد بحقيقة التعارض ومتى يكون؟ لكن الغزالي رحمه الله بتعريف التعارض بأنه التناقض قد فتح علينا الباب حول الكلام عن مسألة اختلف فيها الأصوليون كثيرا وهي:

أيطلق التعارض بالتساوي على ما يطلق عليه التناقض بمعنى أن يطلق كل منهما على الآخر؟ أم أن بينهما عموما وخصوصا؟ أم غير ذلك؟.

هناك رأيين للأصوليين في هذه المسألة:

الرأي الأول: أن التعارض هو التناقض وكذلك العكس، وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، ويظهر ذلك جليا في تعريفاتهم للتعارض، ومن اشتراطهم في التعارض ما يشترط في التناقض ولعل ما ذهب إليه الغزالي رحمه الله وهو من علماء الشافعية من تعريفه التعارض بأنه التناقض أكبر دليل على ذلك.

الرأي الثاني: أنهما ليسا بمترادفين بل بينهما فرق حيث أن التعارض عبارة عن تقابل الحجتين المتساويتين ....إلخ، فهو يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل، بينهما التناقض يوجب بطلان نفس الدليل.

---

[1]-الحفناوي،**التعارض و الترجيح** ،مرجع سابق،ص33.

[2]–الإمام الغزالي، **المستصفى من علم الأصول** ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ج 1، مؤسسة الرسالة، 450هـ505م، ص486.

[3]–هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، وزين الدين الطوسي، وكنيته أبو حامد، الفقيه الشافعي، الأصولي المتصوف، الشاعر الأديب، ولد رحمه الله بطوس سنة خمسين وأربعمائة وكان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه وفارس ميدانه توفي سنة خمس وخمسمائة بطوس، ودفن بظاهر الطابران (**الفتح المبين للمراغي** ج 2 ص9).

و هذا الرأي لبعض الحنفية وهو المفهوم من صنيع جمهور المحدثين والفقهاء عند توفيقهم بين النصوص المتعارضة[1].

المطلب الثاني: أسباب التعارض

لابد لتحقق التعارض من توفر شروط أو أسباب نص عليها العلماء وأهمها ما يلي:

1/**السبب الأول: أن يكون الدليلان متضادان:** وذلك بأن كان أحدهما يحل شيئا والآخر يحرمه وإنما اشترط العلماء هذا الشرط لأن الدليلين إن اتفقا في الحكم فلا تعارض بل يكون كل منهما مؤيدا للآخر ومؤكدا له.

2/**السبب الثاني: التساوي بين الدليلين في القوة:** فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق [2]، وهذه القوة في الدليل إنما تكون ذاتية حتى لو اقترن أحد المتقابلين بوصف تابع فلا ينتفي التعارض بينهما كخبر العدل الفقيه مع خبر العدل غير الفقيه وكخبر صاحب القصة مع خبر غير صاحبها [3]، والتساوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: وقد ذكرها الشيخ الحفناوي والشيخ أبو بكر عبد الصمد أن التساوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

الأول: التساوي في الثبوت:

وذلك بأن كان المتعارضان قطعيين من حيث الإسناد كالمتواترين أو ظنيين كخبري آحاد فعلى اشتراط هذا لا تعارض بين الآية والسنة المشهورة والأحادية.

الثاني: التساوي في الدلالة:

بأن يكون قطعيين من حيث الدلالة كالنصين أو ظنيين كالظاهرين، فعلى هذا لا تعارض بين النص والظاهر كما تقدم[4].

---

[1]–الحفناوي ،**التعارض والترجيح** ، مرجع سابق، ص32 33.

[2]–الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق عمر سليمان الأشقر، الجزء 6، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص109.

[3]–أبو بكر عبد الصمد،**تعارض الأخبار والترجيح بينها**، ط1،مؤسسة العليا،مصر ،1430هـ ،2010م.ص40.

[4]–الحفناوي ،**التعارض والترجيح** ، مرجع سابق، ص50.

الثالث: التساوي في العدد:

وذلك بأن يكون كل من المتعارضين واحدا أو اثنين، فعلى اشتراط هذا لا تعارض بين حديثين يوافق أحدهما آية أو قياس وقد ذهب إلى اشتراط القسمين الأوليين جمهور الأصوليين، وأما القسم الثالث فاشترطه السادة الشافعية فيرجح عندهم الخبران على الخبر الواحد[1].

السبب الثالث: الاتحاد في المحل : لأن التضاد والتنافي بين الشيئين لا يتحقق مع اختلاف المحل، ألا ترى النكاح فإنه يوجب الحل للزوجة والحرمة في أمها فدليل حل الزوجة قوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾[2]

ودليل حرمة أمها قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾[3]

فجواز الاجتماع لاختلاف المحل بالنسبة للمحكمين.

الشرط الرابع : الاتحاد في الوقت :إذ لا تعارض مع اختلافه، لجواز اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد في وقتين كحل الوطء للزوجة الوارد فيه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[4]

فإنه لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد في قوله تعالى:

﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾[5]

---

[1]–الحفناوي ،**التعارض والترجيح** ، المرجع السابق ص33.

[2]–سورة البقرة ص 223.

[3]–سورة النساء ص 23.

[4]–سورة البقرة ص 222.

[5]–سورة البقرة ص 222.

بالرغم من اتحاد المحل، وهذا لاختلاف الوقت[1]، فهذه الشروط لا بد منها لتحقق التعارض لأن اختلال أحدها كما وضح من خلال الأمثلة يجعل التعارض كأن لم يكن كما هو الحال بالنسبة لفقد الركن.

[1]–أبو بكر عبد الصمد، **تعارض الأخبار والترجيح بينها**،مرجع سابق، ص42.

المبحث الثاني: مفهوم الترجيح وحكمه

بعد الفراغ من بحث التعارض وأسبابه نتناول الترجيح مفهوما وحكما.

المطلب الأول: مفهوم الترجيح

الفرع الأول: التعريف اللغوي للترجيح

رجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما يثقله، والراجح: الوازن وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحا إذا أعطيته راجحا.

ورجح الشيء يَرجَح ويرجِح ويرجُحُ رجوحا ورجحانا، ورجح الميزان يَرجَح ويرجِح ويرجُح رجحانا: مال.

ورجح في مجلسه يرجُح: ثقل فلم يقف،و هو مثل، والرَجَاحَة: العلم على المثل أيضا، وهم ممن يصفون الحِلم بالثقل كما يصفون ضده بالخفة والعجل[1].

وقيل الترجيح هو التمييل والتغليب، ومنه قولهم رجح الميزان إذا مال.[2]

وقيل الترجيح هو إثبات لفضل في أحد جانبي المتقابلين أو جعل الشيء راجحا ويقال مجازا الاعتقاد الرجحان[3].

وقيل استعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية والأجسام تقول هذا الدينار أو الدرهم راجح على هذا لأن الرجحان من آثار الثقل والاعتماد، وهو من خواص الجواهر ثم استعمال في المعاني مجازا نحو هذا الدليل أو المذهب راجح على هذا وهذا الرأي أرجح من ذلك[4]، وقال السرخسي: الترجيح لغة إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض، ثم تظهر في أحد الجانبين

---

[1]–الفيروز آبادي،**القاموس المحيط** ، مرجع سابق، ج 1، ص221–222.

[2]–الآسنوي **نهاية السول**، تحقيق عبد القادر محمد علي، الطبعة الأولى، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ–1999م، ص445.

[3]– الحفناوي ،**التعارض والترجيح** ، مرجع سابق، ص 279.

[4]–عبد القادر بن بدران الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1401هـ–1981م، ص 197.

زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين، ومنه الرجحان في الوزن فإنه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان وتلك الزيادة على وجه لا تقوم بها المماثلة ابتداء ولا يدخل تحت الوزن منفردا عن المزيد عليه مقصودا بنفسه في العادة نحو الحبة في العشرة، وهذا لأن ضد الترجيح التطفيف، وإنما يكون التطفيف بنقصان يظهر في الوزن أو الكيل بعد وجود المعارضة بالطريق الذي تثبت به المماثلة على وجه لا تنعدم به المعارضة، فكذلك الرجحان يكون بزيادة وصف على وجه لا تقوم به المماثلة ولا ينعدم بظهوره أصل المعارضة، ولهذا لا تسمى زيادة درهم على العشرة في أحد الجانبين رجحانا، لأن المماثلة تقوم به أصلا وتسمى زيادة الحب ونحوها رجحانا لأن المماثلة لا تقوم بها عادة وكذلك في الشريعة هو عبارة عن زيادة تكون وصفا لا أصلا ،فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال للوازن: "زن وأرجح فإن معشر الأنبياء هكذا تزن"[1].

ولهذا لا يثبت حكم الهبة في مقدار الرجحان لأنه زيادة تقوم وصفا لا مقصودا بسببه بخلاف زيادة الدرهم على العشرة فإنه يثبت فيه حكم الهبة حتى لو لم يكن متميزا كان الحكم فيه كالحكم في هبة المشاع لأنه مما تقوم به المماثلة فإنه يكون مقصودا بالوزن فلابد من أن يجعل مقصودا في التمليك بسببه وليس ذلك إلا الهبة، فإن قضاء العشرة يكون بمثلها عشرة، فيتبين أن بالرجحان لا ينعدم أصل المماثلة لأنه زيادة وصف بمنزلة زيادة وصف الجودة، وما يكون مقصود بالوزن تنعدم به المماثلة ولا يكون ذلك من الرجحان في شيء"[2]،والجدير بالملاحظة هو أن القرآن الكريم لم ترد فيه مادة (ر،ج،ح) بكل مشتقاتها.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للترجيح

لعل مما يوضح الفرق بين الأقوال في تعريف الترجيح تصنيفها بحسب المدارس الأصولية، ويلاحظ أن العلماء اختلفت تعريفاتهم للترجيح وذلك تبعا لتباين موقفهم من

[1]–سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، ج 3، ص245.

[2]– السرخسي،**أصول السرخسي**، مرجع سابق، ص249–250.

حيث كونه فعلا للمجتهد أو صفة الأدلة، وعلى العموم يمكن تلخيص هذه الاختلافات باتجاهات ثلاث هي:

-**الاتجاه الأول:** ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الترجيح من فعل المجتهد ومن هنا فقد عرفوه بتعاريف متقاربة[1].

وقد عرفه صاحب إرشاد الفحول: الترجيح هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين أو جعل الشيء راجحا كذلك (اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها)[2]

قال في المحصول: الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر وإنما قلنا: طرفين لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين أو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف[3].

ولقد نوقش هذا التعريف بما يلي:

أولا: أنه ترك ذكر المجتهد

ثانيا: قوله "ليعلم الأقوى" قيد زائد لا حاجة إليه لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى لا يقدمه على معارضه الآخر ومن شرائط جودة التعريف أن يصان عن الحشو والزائد.

ثالثا: أن يجعل التقوية حسن في التعريف يرد عليه أن الترجيح من فعل المجتهد وتقوية الدليل أي جعله حجة قوية من فعل الشارع وعليه فبينهما .

فإن قيل إن المراد من التقوية البيان أو إظهار القوة وعليه فيدفع الإشكال، فالجواب هو أن استعمال التقوية بمعنى البيان أو الإظهار مجاز ولا شك أن استعمال المجاز من غير قرينة معينة للمراد غير مستساغ خاصة في التعاريف.

---

[1]-الحفناوي، **التعارض والترجيح** ، مرجع سابق، ص 289.

[2]-الشوكاني، **إرشاد الفحول**، تحقيق ابن العربي الثري، ط1، ج 2، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ-2000م، ص1113.

[3]-الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق جابر فياض العلواني، ج 5، مؤسسة الرسالة، 397.

هذا ومن العلماء الذين عرفوا الترجيح بناءا على أنه من فعل المجتهد: البيضاوي وابن السبكي والكمال بن همام[1].

الاتجاه الثاني: وهو لبعض العلماء فقد عرفوه بناء على أنه صفة للأدلة بتعاريف متقاربة منها:

1-عرفه الآمدي: بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر [2]، وهذا التعريف مع وجازته خال عن أكثر الاعتراضات الموجهة إلى غيره فهو جامع لأفراد المعرف مانع عن دخول غير هذه الأفراد.

وكل ما يؤخذ عليه هو أنه جعل الاقتران جنسا في التعريف وهو وصف للدليل والترجيح على الأصح فعل المرجح كما ذهب إلى ذلك الجمهور أصحاب الاتجاه الأول لكن لو نظرنا بعين الإنصاف لقلنا هذا مأخذ ليس في محله حيث أن الآمدي عرف الترجيح بناء على ما يراه هو أنه صفة للأدلة والمأخذ الذي اعترض به عليه إنما هو بناء على أن الترجيح من فعل المجتهد وهو لا يقول بذلك وعليه فلا وجه لهذا الاعتراض[3].

وعرفه ابن الحاجب بأنه: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك[4].

ويلاحظ أن هذا التعريف قريب من تعريف الآمدي السابق غاية الأمر أنه عبر هنا بالأمارة أي بالدليل الظني لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظني.

الاتجاه الثالث: الجمع بين الاصطلاحين وقد سلك بعض العلماء منهج التفتازاني الشافعي الذي عرفه بأنه "بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"[5].

---

[1]-الحفناوي ،**التعارض والترجيح**، مرجع سابق، ص 280-281.

[2]-الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 3، دار الصميعي، ص 256.

[3]-الحفناوي، ، المرجع السابق، ص 282.

[4]-ابن الحاجب، **شرح العضد**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م، ص 393.

[5]-التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج 2، دار الكتب العلمية، ص 103.

لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه يذكر ثمرة الترجيح كما أن التعبير بالمتعارضين عام يشمل المتعارض الواقع بين ظنيين أو قطعيين أو قطعي وظني مع أن الشافعية ومن نهج نهجهم يرون عدم وقوع التعارض إلا بين الظنيين وعليه فالتعريف غير مانع لأنه شامل لغير أفراد المعرف.

كل ما في الأمر أن التعبير بالبيان أعم من أن يكون بيانا من الشارع أو من المجتهد نفسه.

التعريف المختار للترجيح:

وقد جاء الحفناوي بتعريف جعله المختار بين التعريفات السابقة: وهو تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر [1].

شرح التعريف:

قولهم –تقديم–جنس في التعريف واختياره جنسا للتعريف دون غيره من التقوية والبيان ونحوهما لأن التقديم فعل المجتهد وكذلك الترجيح فعله بخلاف التقوية ونحوها فهي فعل الشارع والمختار أن الترجيح فعل المجتهد والمراد بالتقديم هنا بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من معارضة الآخر وأن العمل به أولى سواء كان هذا البيان بالقول أو الفعل أو الكتابة.

الأول: كأن يقول المجتهد العمل بهذا الحديث أولى أو نأخذ بهذا الحديث.

الثاني: كأن يعمل بمقتضى أحد الدليلين المتعارضين أو أحد الاحتمالين المتساويين لدليل واحد مثال ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والذي روى حديث "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا"[2]، فإن هذا الحديث يتعارض فيه احتمالان: أحدهما التفرق بالقول وثانيهما التفرق بالأبدان، وقولهم –المجتهد–المراد به من كان عنده ملكة العلم

[1]–الحفناوي،**التعارض والترجيح**، مرجع سابق، ص 284.

[2]–أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، ج 1، ص 663.

والتقوى بحيث يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على النهج الذي يريده الشارع[1].

وقولهم–أحد الطريقين–الطريق هو كل ما يوصل المكلف إلى الأحكام الشرعية سواء كان الموصل دليلا شرعيا متفقا عليه أو مختلفا فيه عند من يقول به، وقولهم–المتعارضين– صفة للطريقين وتقييد لهما فخرج بهذا القيد الدليلان الغير متعارضين، فلا يتأتى الترجيح بينهما.

وقولهم–لمزية–المزية والقوة والزيادة والفضل كلها يراد بها معنى واحد وهو أن يوجد لأحدهما زيادة قوة فوق درجة الحجية بينهما المجتهد في أحد الدليلين سواء كانت الزيادة وصفا للدليل الموجودة هي فيه أو كانت حجة مستقلة تصلح لمقاومة الدليل المعارض وذلك كأن يتعارض دليلان من السنة ويوافق أحدهما كتابا أو سنة أخرى أو قياس، فيرجح المجتهد هذا الدليل الموافق له الآخر على معارضة الذي لا يوافقه ذلك.

وقولهم معتبرة قيد للمزية والمراد بيان أن المقصود بهذه المزية أن تكون مما يعتبر للتقوية وتفضيل دليل على آخر [2] ،وخرج بهذا القيد المرجحات المختلف فيها فمثلها لا يسمى ترجيحا عند المخالف، وذلك مثل الترجيح بعمل أهل المدينة عند الظاهرية الذين لا يعترفون به دليلا[3].

الفرع الثالث: مصطلحات ذات صلة بلفظ الترجيح

هناك مصطلحات كثيرة بمعاني قريبة أو متطابقة مع الترجيح يحسن الوقوف على أهمها إتماما لبيان معنى الترجيح:

[1]–الحفناوي،**التعارض والترجيح**، المرجع السابق، ص 283.

[2]–الحفناوي ، المرجع نفسه، ص 284.

[3]– ابن حزم ،**الإحكام في أصول الأحكام**، ج 4، دار الآفاق الجديدة ،بيروت ،ص 552.

أولا: الأولويات

التعريف اللغوي للأولويات : أولى من أول وهو الذي لا يتقدمه غيره وأولى اسم التفضيل وأولى معناه: أحرى وأجدر[1].

التعريف الاصطلاحي للأولويات: ظهر هذا المصطلح حديثا في حقل الدعوة الإسلامية ثم انتقل إلى البحوث الشرعية في الفقه والأصول وغيرهما وممن عرفها الشيخ يوسف القرضاوي قال: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل[2].

ثانيا: الموازنات

التعريف اللغوي للموازنات : وازن بين الشيئين موازنة ووزانا إذا كان كل منهما على وزن الآخر أو يحاذيه[3]، فهي بمعنى المحاذاة والمقارنة.

التعريف الاصطلاحي: عرفه ناجي إبراهيم السويد في بحثه كما يلي: "تعارض المصلحتين وترجيح إحداهما أو ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع المفسدتين باحتمال أدناهما" [4] ،إذن فالموازنات هي ترجيح بين المصالح والمفاسد.

ثالثا: التقريب

استعمله الريسوني في نظرية التقريب والتغليب، وعرفه بثلاثة معاني: مقاربة اليقين في الاعتقادات والأحكام وإدراك أمر ما وتصوره على صورة ما قريبا من المطلوب [5]، وهو

---

[1]–ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق،ج 15،.ص 408.

[2]–يوسف القرضاوي، **في فقه الأولويات**، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1420هـ–1999م، ص 9.

[3]–ابن منظور ، المرجع السابق، ج 13، ص 447.

[4]–ناجي إبراهيم السويد، **فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ–2002م، ص 27.

[5]–أحمد الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقهما في العلوم الإسلامية**، ط 1، دار الكلمة، المنصورة، 1418هـ–1997م، ص 30.

بهذه المعاني لا يخلو من موافقة الترجيح بصورة أو بأخرى ففي الأول يكون ترجيح الاعتقاد التام الصحيح فإن لم يمكن رجح ما دونه وهو استعمال القريب منه وفي التصور عند العجز عن إدراك الحقيقة يرجح الاكتفاء بالتصور القريب منها وفي العمل حين تعرض العوارض دون تمامه يرجح الإتيان به بصورة قريبة من التمام.

رابعا: التغليب

التعريف اللغوي للتغليب: التغليب تفعيل من غل يلب غلبة وغبا بمعنى قهر[1]

التعريف الاصطلاحي: عرفه الدكتور أحم الريسوني بقوله: الأخذ بأحد الأمرين أو بأحد أمور وتقديمه على غيره في الاعتبار لمزية تقي هذا التغليب[2].

المطلب الثاني: حكم الأخذ بالترجيح

في المسالة أربع مذاهب وهي:

الفرع الأول: مذهب الترجيح، القول بالترجيح وهو مذهب الجمهور[3].

الفرع الثاني: مذهب التخيير[4]، وينسب التخيير إلى أبي عبد الله البصري.

الفرع الثالث:مذهب التوقف[5]، ونسب هذا القول إلى أبي بكر الباقلاني.

الفرع الرابع: مذهب التساقط.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول :

---

[1]–ابن منظور ،**لسان العرب**، مرجع سابق، ج 1، ص 651.

[2]– أحمد الريسوني ،المرجع السابق ، ص 30.

[3]–الأصفهاني، **شرح المناهج للبيضاوي في علم أصول الفقه**، تحقيق عبد الكريم محمد النملة، ط 1، ج 2، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ–1999م، ص787.

[4]– الرازي، **المحصول** ، مرجع سابق، ج 2، ص 388.

[5]–الرازي ،**المحصول** ،مرجع سابق، ص 388.

دليل السنة: حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال "كيف تقضي" فقال أقضي بما في كتاب الله تعالى قال: "فإن لم يكن في كتاب الله" قال فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله" قال: أجتهد برأي ولا آل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله" [1]، فأجابه وأقره على ترتيب الأدلة، وهذا فيه دلالة على إقراره له على الترجيح[2].

دليل الإجماع: وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم في اجتهادهم على العمل بالراجح وقد نقل هذا الإجماع غير واحد [3] ،ومن أمثلة ذلك: تقديمهم حديث عائشة في الاغتسال من التقاء الختانين[4]، على حديث أبي هريرة مرفوعا: "إنما الماء من الماء"[5].

دليل المعقول: مفاده أن الإنسان فطر على تحصيل المصالح وتقديم الأقوى منها على ما دونها وكذا جلب المصالح على دفع المفاسد وتقديم دفع الأفسد على فالأفسد "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع".

دليل المذاهب المانعة للترجيح: استدل الذين منعوا الترجيح وقالوا بالتخيير أو التساقط أو التوقف بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

دليل الكتاب: قوله عز وجل ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ "[6] وقالوا العمل بالمرجوح من الاعتبار فيجوز العمل له.

دليل السنة: استدلوا بحديث:" إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" [7]، والعمل بالمرجوح عمل بالظاهر فيجوز العمل به ولا يجب طرحه.

---

[1]–سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، 1327، ج 3، ص 416.

[2]– الآمدي ،**الإحكام** ،مرجع سابق، ج 4، ص 461.

[3]–المرجع نفسه، ج 4، ص 460.

[4]–صحيح البخاري، كتاب الغسل–باب إذا التقى الختانان–حديث رقم 287، ج 1، ص 101.

[5]–صحيح مسلم، كتاب الحيض–باب الماء من الماء، حديث رقم 343، ج 1، ص 269.

[6]–سورة الحشر: الآية 02.

[7]–أبو الفضل العسقلاني، **تلخيص الحبير**، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة، حديث رقم 2100.

دليل المعقول: الأمارات الظنية لا تزيد قوة والترجيح في البينات لا يزيدها قوة فالشهادات ليس فيها ترجيح فلا يرجح أربعة على اثنين.

الترجيح: نرجح رأي الجمهور لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة خاصة وإنها إجماع الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم حجة قاطعة.

المبحث الثالث: أركان الترجيح

المطلب الأول: أركان الترجيح[1]

أ/الركن الأول: الأدلة المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها:

لابد لتحقيق ماهية الترجيح من وجود الأدلة المتعارضة المتعذر الجمع بينها.

ب/الركن الثاني: تميز أحد المتعارضين بمزية يحصل بها الترجيح:

تقدم أحد المتعارضين لا يحصل إلا بوجود ما يسوغ له التقدم وذلك بوجود مزية تكون مقوية لأحد شقي التعارض على الآخر مثل كثرة الرواة أو كثرة الطرق أو زيادة في القوة

ج/الركن الثالث: المجتهد المحقق للترجيح بين الأدلة:

من المسلمات أن الترجيح لا يحصل إلا من مرجح وذلك لكونه فعلا فلا بد له من فاعل، وهذه هي وظيفة المجتهد الذي له أهلية الترجيح بين النصوص المتعارضة التي تعذر الجمع بينها.

والمجتهدون قسمهم علماء الأصول أقساما بحسب تحصيلهم لمسوغات الاجتهاد فمن بلغ رتبة الكمال النسبي في ذلك سمي مجتهدا مطلقا وهو من ملك أهلية النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام دون التزام مذهب أحد، ومن أمثلة هؤلاء الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشتهرة وغيرهم.

ومن قصرت رتبته عن ذلك سمي مجتهدا مقيدا، وهو من التزام أصول مذهب معين فنظره في نصوص إمامه كنظر المطلق في نصوص الشرع، والمقيد قسمان:

1-مجتهد المذهب: وهو من ضبط وأتقن أصول مذهب إمامه بحيث لا يستطيع تخريج الأحكام غير المنصوص عليها من إمامه على المنصوص عليها قياسا وأحيانا يسمى مجتهد التخريج.

---

[1]-علي بن محمد بن علي باروم، **مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم**، رسالة ماجستير،جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1417هـ-1997م، ص 71.

2-مجتهد الفتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقهما إمامه ولم ينص على ترجيح أحد منهما وأحيانا يسمى مجتهد الترجيح فعلى هذا لا يدخل في الترجيح بين الأدلة المتعارضة سوى المجتهد المطلق وقد يدخل غيره ممن بلغ رتبة الاجتهاد في باب أو فن أو مسألة أو نحوها على رأي من أجاز [1].

د/**الركن الرابع: الترجيح:**

هذا الركن هو النتيجة التي تتحصل من اجتماع الثلاثة الأركان الماضية وهو الغاية والمقصد وهذه النتيجة لا يمكن الوصول إليها إلا بضوابط وشروط نص عليها أهل الأصول[2]، سنذكر هذه الشروط في الفصل الثاني من البحث إن شاء الله.

[1]-علي بن محمد بن علي الباروم، مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم، مرجع سابق، ص 172.

[2]-علي بن محمد بن علي الباروم، المرجع نفسه، ص 173.

المبحث الأول: شروط الترجيح وشروط المرجح

المطلب الأول: شروط الترجيح

يلاحظ أن للترجيح شروط ذكرها أهل العلم وهي:

الشرط الأول[1]: أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت:

– فإذا لم تكن قابلة للتفاوت امتنع الترجيح فالقطعيات لا ترجيح فيها حيث أن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، ولا شك أن الأخبار المتواترة مقطوع بها وعليه فلا يفيد فيها الترجيح شيئا.

الشرط الثاني [2]: أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة: وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[3] وبين الأذان في غير هذا الوقت، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور [4]، وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما.

الشرط الثالث: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت : وعليه فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد

الشرط الرابع: أن يتساوى في القوة : وعليه فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق[5].

---

[1]–الشوكاني، مرجع سابق، ج 2، ص 1115.

[2]–المرجع نفسه، ص 1115.

[3]–سورة الجمعة آية 09.

[4]–أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، ج 2، ص 723.

[5]–الشوكاني، المرجع السابق، ص 1116.

الشرط الخامس[1]: **أن يكون الترجيح بين الأدلة** : وعليه فالدعاوى لا يدخلها الترجيح وانبنى عليه أنه لا يجري الترجيح في المذاهب لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل و الترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلا وإنما قوة في الدليل.

الشرط السادس[2]: **أن يقوم دليل على الترجيح** :وهذا على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم في هذا الشرط وقالوا :إنما يشترط عدم إمكان العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من جهة امتنع الترجيح لأن في العمل بكل واحد منهما جمعا بين الدليلين ولا كذلك الترجيح، ولا شك أن الاستعمال أولى من التعطيل والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: شروط المرجح

-**شروط المرجح أو المجتهد**: اعلم أن الاجتهاد هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها.

وقال بعضهم: الاجتهاد هو طلب الحق بقياس وغير قياس.

وقال بعضهم: ما اقتضى غالب الظن في حكم المقصود.

وقال بعضهم: طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه.

وجاء في تعريف الرازي "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"[3].

ثم اعلم أن المخاطب بالاجتهاد أهله وهم العلماء دون العامة فإذا نزلت بالعلم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها إلى مفهومها، ومن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراره وفي إجماع علماء الأمصار فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل

[1]– الزركشي، **البحر المحيط** ، مرجع سابق، ج 6، ص 131.

[2]–المرجع نفسه، ج 6، ص 132.

[3]–الرازي، **المحصول** ، ج 6، مؤسسة الرسالة، ص 6.

عليه قضى به، وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها ويبدأ في طلب لعلة في النص، فإذا وجد التعليل منصوص عليه عمل به، فإن لم يجد في النص عدل إلى المفهوم، فإن لم يجد نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم[1].

وإذا عرفنا حقيقة الاجتهاد فنذكر من يجوز له الاجتهاد فنقول: المجتهد هو البالغ، العاقل، ذو ملكة، أي هيئة راسخة في النفس يدرك بها المعلوم، فقيه النفس أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن غيره لا يتأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد، ذو الدرجة الوسطى عربية من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان [2]، أي أن يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه لأنه لو لم يكن كذلك لم يفهم منه شيئا فوجب أن يعرف اللغة والألفاظ العرفية والشرعية [3]، لأن السمع في شرع الإسلام ورد بلسان العرب، لأنه مأخوذ من الكتاب والسنة وهو ما ورد بلسان العرب، قال الله تعالى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾: [4]وقال عز من قائل ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾.[5]

وأما عن الشرط الثاني: أن يكون مشرفا على ما تضمنه الكتاب وأن يكون عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها واختلاف راتبها والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفية استثمار الأحكام منها، قادرا على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها[6].

فإذا كان عالما بأحكام القرآن، هل يشترط أن يكون حافظا لتلاوته؟ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظا للقرآن لأن الحافظ اضبط لمعانيه من الناظر فيه،

---

[1]–عبد الجبار السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، مجلد 2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 302.

[2]–محمد أسعد عمر جي، **سلم الوصول إلى علم الأصول**، طبعة أولى، مكتبة دار الفلاح، دمشق، ص 144.

[3]– الرازي، **المحصول** ، مرجع سابق، ج 6، ص 21.

[4]-سورة الشعراء ،آية195.

[5]-سورة إبراهيم ،آية04،

[6]–الآمدي، **الإحكام** ، مرجع سابق، ج 4، ص 220.

والقيرواني في المستوعب نقل عن الشافعي أنه يشترط حفظ جميع القرآن وهو مخالف لكلام الإمام[1]، حيث قال الشيخ محمد بخت المطيعي: أقول أي ما قاله القيرواني في المستوعب يخالف كلام الإمام من جهة اشتراط الحفظ وقد علمت أنه لا يشترط الحفظ معرفة المواضع الحفظ بل يكفي معرفة المواضيع، ومن جهة اشتراط جميع القرآن وقد علمت أنه لا يشترط فليس ما قاله القيرواني مخالفا لكلام الإمام فقط بل هو مخالف لكلام أكثر الأصوليين ممن تقدمه وممن تأخر عنه ولذلك لم يعول عليه صاحب جمع الجوامع وغيره ممن تأخر عن الإسنوي لا فرق بين الحنفية والشافعية.

الشرط الثالث: معرفة ما تضمنته السنة من الأحكام :ويتم ذلك بأن يكون عارفا بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم كأحمد بن حنبل ويحي بن معين وأن يكون عارفا بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص [2]، وفي هذا الشرط يتفرع عنه خمسة شروط أخرى:

أحدها معرفة طرقها من تواتر وآحاد ليكون المتواتر معلومة والآحاد مظنونة، **والثاني** معرفة صحة طرق الآحاد ومعرفة رواتها ليعمل بالصحيح منه ويعدل عن مالا يصح منه، **والثالث** أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال ليعلم ما يوجبه كل واحد منهما، **والرابع** أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال ولا يلزمه حفظ الأسانيد وأسماء الرواة إذا عرف عدالتهم، **والخامس** ترجيح ما يعارض من الأخبار ليأخذ ما يلزم العمل به[3].

[1]–البيضاوي، **نهاية السول ف شرح مناهج الأصول**، ج 04، ص 549.

[2]–الآمدي، **الإحكام** ، مرجع سابق، ج 04، ص 22.

[3]–عبد الجبار السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، مجلد 02، ص 304–305.

وأما الشرط الرابع أن يكون متمكنا من المسائل المجمع عليها : حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه ويكفيه غلبة الظن بأن هذه المسألة مستحدثة وليس لأهل العصور السابقة كلام فيها[1].

وأما الشرط الخامس المعرفة بأصول الفقه: علم أصول الفقه ضروري لكل مجتهد وفقيه كما ذكرنا في مقدمة شروط المجتهد، إذا بهذا العلم يعرف المجتهد أدلة الشرع وترتيبها في الرجوع إليها وطرق استنباط الحكام منها وأوجه دلالات الألفاظ على معانيها وقوة هذه الدلالات وما يقدم منها وما يؤخر، وقواعد الترجيح بين الأدلة إلى غير ذلك مما يبحثه علم أصول الفقه، وقد ألف العلماء قديما وحديثا المصنفات الكثيرة في هذا العلم مما يجعل من الميسور على العلماء الوقوف على أبحاثه وقواعده.

أما الشرط السادس مقاصد الشريعة: ومن شروط الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس، حتى يمكن استنباط الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة بطريق القياس، أو بناءً على المصلحة وعادات الناس التي ألفوها في معاملاتهم وتحقق لهم مصالحهم، ولهذا كان من لوازم مراعاة مصالح الناس واستنباط الأحكام بناء عليها الإحاطة بأعراف وعادات الناس لأن مراعاتها مراعاة لمصالحهم المشروعة[2].

سابعا:معرفة القياس:

أن يعرف القياس وشرائطه المعتبرة فيه لأن القياس تتبنى عليه أحكام كثيرة [3]، وكذلك الاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليلها، والأوصاف التي يجوز أن تعلل بها وما لا يجوز أن يعلل بها، وترتيب الأدلة بعضها على بعض ومعرفة الأولى فيها فيقدم الأولى ويؤخر ما لا يكون أولى ويعرف وجوه الترجيح ليقدم الراجح على المرجوح[4].

---

[1]–محمد أبو النور زهير، **أصول الفقه**، ج 04، المكتبة الزهرية للتراث، مصر، 847م 393هـ، ص 189.

[2]–عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، سوريا، 1987م، ص 405.

[3]–محمد أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج 04، ص 189.

[4]– السمعاني، قواطع الأدلة ، مرجع سابق، ص 306.

ثامنا: أضاف الطوفي هذا الشرط وهو ما يتعلق بتقرير الدلالة ووجه دلالتها قال: "ويشترط المجتهد أن يعرف تقرير الأدلة وما يتقوم ويتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه دلالته على المطلوب" هذا الشرط مهم وهو معرفة كيفية الاستدلال بالدليل على الحكم المراد، وهذا مرتبط بما سبق من شروط خاصة ما يتعلق باللغة كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها[1].

[1]–الطوفي، **الاجتهاد تعريفه وأنواعه وشروطه وحكمه**، شرح كتاب مختصر الروضة لصالح بن محمد الفوزان، 1424هـ الفصل التمهيدي.

المبحث الثاني: أسباب الترجيح

لقد حرص العلماء على خدمة دين الله تعالى بشتى الوسائل التي تصل بهم إلى إعلاء هذا الدين وحفظه وصيانته عن العبث فيه ومن هذه الوسائل الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض وتعذر الجمع والتوفيق بينها.

هذا الترجيح دعت إليه أسباب وبواعث حركت ساكن الفكر لإيجادها وتحقيقها وهذه الأسباب بعد التأمل يمكن حصرها فيما يلي:

1-السبب الأول[1]: دفع نسبة العجز عن الشرع المطهر

إن نسبة العجز إلى الشرع المطهر أمر منتف، لأنه تنزيل من حكيم عليم ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾[2] فالله تعالى له الكمال المطلق والمثل الأعلى ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[3] ،وقال ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[4] ،والله تعالى لا يتعاظمه شيء ولا يؤوده ولا يعجزه قال تعالى: ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾[5] ، ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾ ﴾[6] ، فكان لزاما على أهل العلم أن يدفعوا شبه العجز عن الشرع.

---

[1]-علي بن محمد بن علي باروم، مرجع سابق، ص 178.

[2]-سورة النمل:آية 6.

[3]-سورة النحل آية 60.

[4]-سورة الروم آية 27.

[5]-سورة البقرة آية 255.

[6]-سورة فاطر آية 44.

2-السبب الثاني: حفظ الشريعة من التغيير والتبديل المظنون عند تقابل الأدلة

ميز الله تعالى الشريعة المحمدية الخالدة بتولي حفظهما منه تعالى حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1]

بخلاف الشرائع السابقة فقد استحفظ الله تعالى عليها أتباع المرسلين، كما قال الله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[2] فما حفظوا تلك الأمانة، بل كانت مظنة التبديل والتعبير والتحريف بالأباطيل كما قال تعالى ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[3]،فحرص العلماء على صيانة الشرع من الذخن الذي قد يرد عند تقابل الأدلة مع عدم إمكان التوفيق بينهما من الجهلة وأهل الأهواء الضالين.

3-السبب الثالث: بيان كمال الشرع باستيعابه للأحكام كلها

إن واجب أتباع المرسلين بيان كمال الشرع باستكماله لجميع الأحكام التي يحتاجها المكلفون كما قال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4] وقد أكمل الله تعالى الدين ورضيه لعباده

[1]-سورة الحجر آية 09.

[2]-سورة المائدة: الآية 44.

[3]-سورة البقرة: الآية 79.

[4]-سورة النحل: الآية 44.

قال تعالى ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ "[1] ، ومن بيان كمال الدين الترجيح بين المتعارضات عند تعذر الجمع.

4-السبب الرابع: عدم تعليق الأحكام الشرعية[2]

إن تعليق الأحكام الشرعية دون فصل فيها أمر مناف لمقتضى الكمال ودين الله تعالى كامل مبين لا نقص فيه يقول تعالى ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[3]

وقوله عز وجل ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾[4] ، بل الله عز وجل علام الغيوب قد فصل لنا الأحكام علمها العالمون وجهلها الجاهلون، قال الله عز وجل: ﴿ وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا ﴿١٢﴾ ﴾[5] ، ولذلك اجتهد العلماء وسعهم في دفع تعليق الأحكام الشرعية بالترجيح.

5-السبب الخامس: دفع شبهات الطاعنين بالاضطراب في الدين

أخبر الله تعالى عن طائفة مارقة اتخذت من إثارة الشبهات منهجا وهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾[6] ، فانبرى أهل العلم والإيمان لدفع شبهات الطاعنين وسد كل ما يؤدي

---

[1]-سورة المائدة: الآية 3.

[2]-علي باروم، مرجع سابق، ص 180.

[3]-سورة النحل: الآية 89.

[4]-سورة الأنعام: الآية 38.

[5]-سورة الإسراء: الآية 12.

[6]-سورة آل عمران: الآية 3.

إليها فكان الترجيح بين المتعارضات عند تعذر الجمع بينها سببا تدفع به شبهات الطاعنين.

6-السبب السادس: حاجة الأمة إلى معرفة أحكام المسائل الشرعية

أمر الله تعالى العباد بالرجوع إلى أهل العلم عند نزول النوازل لمعرفة أحكامها فقال: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1] ، فإذا لم يعلم الناس ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية بالتوقف فيها عند ظهور التعارض لم تقم عليهم حجة الله تعالى والله يقول: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿١٦٥﴾ ﴾[2] فوجب التخلص من التعارض بالترجيح لبيان أحكام المكلفين[3].

7-السبب السابع: الترجيح مسلك من أمرنا باتباعهم

إن الترجيح بين المتعارضات عند تعذر الجمع مسلك درج عليه السلف الكرام من الصحابة الأعلام المزكين من خير الأنام عليه الصلاة والسلام حيث قال فيهم: "خير الناس قرني"[4] رضي الله عنهم أجمعين وقد أمرنا باتباعهم لقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" [5] وقد رجح أبو بكر رضي الله عنه خبر الجدة كما تقدم ولا شك أن الصديق وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده فلزمنا اتباعهم فضلا عن الإجماع القائم بجوازه إذا أتيح له.

---

[1]-سورة النحل: الآية 43.

[2]-سورة النساء: الآية 165.

[3]-علي بن محمد بن علي باروم، مرجع سابق، ص 181.

[4]-أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي الله صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، 3651، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، 2533، عن ابن مسعود.

[5]-أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، 2676، وقال حديث حسن صحيح وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 4607، عن العرباض بن سارية.

8-السبب الثامن: الترجيح بين المتعارضات من المسالك الشرعية في التفاضل بين المتماثلات

إن ذكر بعض فضائل أحد المتماثلات طريق شرعي لبيان رجحانه على غيره، وهذا ما سلكه أهل العلم في الترجيح بين المتعارضات، ولذلك المسلك أمثلة كثيرة في كتاب الله وما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماع ذلك في المناقب، مثال ذلك في كتاب الله تعالى قوله: ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[1] ، وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿٥٥﴾ ﴾[2] ، قال الشاطبي "فبين أصل التفضيل ثم ذكر بعض الخواص والمزايا المخصوص بها بعض الرسل".

ومثال ذلك في السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أكرم؟ قال: أكرمكم عند الله أتقاكم، قالوا ليس عن هذا سألك، قال: فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا: ليس عن هذا عن هذا نسألك قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم، قال: خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا"[3]

ومن ذلك حديث أبو موسى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء لا مريم بنت عمران وآسيا امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام"[4]

9-السبب التاسع: إعمال أحد الدليلين المتعارضين أولى من طرحهما :من القضايا المتفق عليها عند جمهور أهل العلم أن إعمال أحد الدليلين أولى من طرحهما إذا تعذر

[1]-سورة البقرة: الآية 253.

[2]-سورة الاسراء: الآية 55.

[3]-أخرجه البخاري،كتاب التفسير، باب لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين، حديث رقم 4689، واللفظ له.

[4]-أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، رقم الحديث 3769، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رقم الحديث 2446

التوفيق بينهما، وهذا مفرع على قاعدة "دفع أشد المفسدتين بأحقهما" [1] وهذه القاعدة داخلة تحت إحدى القواعد الخمس التي عليها مدار الفقه وهي: "الضرر يزال" وتوضيح ذلك أن ترك الدليلين المتعارضين مفسدة عظمى، دفعت بإعمال أحدهما عند تعذر الجمع بينهما وهي مفسدة أقل من طرحهما.

10-السبب العاشر: توقف الاجتهاد على الترجيح

إن من أعمال المجتهد الترتيب بين الأدلة بحسب قوتها هذا فيما إذا تفاوتت النسب بينها، أما إذا تساوت الأدلة من حيث القوة مع اتحاد الجهة وامتناع الجمع وانعدام النسخ فإنه إما أن يرجح بينهما حتى يمكنه الاجتهاد في المسائل لأنها ركن فيها، وإما أن يتوقف فيها فتكون كالمعدومة فلا يسوغ له الاجتهاد لانتفاء شرطه وهو وجود الأدلة المسوغة له في المسألة لإعمال الفكر.

فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه[2].

[1]-العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق عثمان جمعة ضميرية وكمال حماد، دار القلم للنشر ص 78 83.

[2]-علي باروم، مرجع سابق، ص 184.

المبحث الثالث: علاقة الترجيح بالمباحث الأصولية

وبصورة موجزة نتعرض لإيضاح علاقة مبحث الترجيح بهذه المباحث الأصولية في نقاط تالية:

1/**علاقة الترجيح بالأدلة** : يحتل مبحث الأدلة مكانة مرموقة في علم الأصول إذ يعد موضوعه الموضوع الذي يؤول إليه سائر الموضوعات الأخرى ووجه علاقة الترجيح يظهر في نصبها بمجموعها صوب نظر المستدل بها على الأحكام فلم يتمكن من تنزيل مفاد نصبها لتعارض دلالاتها فيلجأ إلى البحث عما يرجح أحدهما على الآخر والعلاقة بينهما تكمن في وجه صحة الاستدلال بالأدلة الشرعية.

2/**علاقة الترجيح بالأحكام** : اعتبارا لمتانة الصلة بين الأدلة والأحكام يعتد بها البعض موضوعا لعلم أصول الفقه كذلك من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة ويبنى على هذا أن ما من حكم إلا وله دليل، وذلك لأن الأحكام الشرعية لا تعرف إلا بأدلة الشرع فهي كصلة الثمرة بالمثمر كما في تعبير الغزالي الأدلة المتعارضة تفيد الأحكام المتعارضة فيستحيل تطبيقها في تصرفات المكلفين ويستحيل كذلك صدورها عن الشرع، ونظر الأصوليون إلى مراتب الأحكام الشرعية في ميزان الترجيح بينها وبحثوا مثلا عن الترجيح بين الواجب والمحرم وبين المباح والمحرم والعلاقة بين الترجيح والأحكام تكمن في إمكانية تنزيل الأحكام الشرعية في واقع تصرفات المكلفين.[1]

3/**علاقة الترجيح بالاستنباط** : تطرق الأصوليون إلى مناهج استنباط النصوص الشرعية بالقواعد اللغوية وأوضحوا أوجه الدلالات اللفظية على معانيها وكيفيتها ورتبوا الدلالات على مراتب قطعيتها على الأحكام ومستويات ظاهريتها على المعاني ترتيبا يقدم فيه القطعي على دونه في حالة تعارضهما في الدلالة على الحكم والمعنى، وعلى سبيل المثال ترتيب الحنفية الألفاظ الظاهرة من الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وإذا حصل

[1] -مصطفى بن محمد شمس الدين،**المنهج الترجيحي في الفكر الأصولي،محاضرات في قسم الفقه و أصول الفقه**،الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ،سبتمبر،2011،ص189.

التعارض بينها[1] ،فأولوية الرجحان للمحكم فالمفسر فالنص فالظاهر، والعلاقة بين الترجيح والاستنباط تكمن في ضبط المعاني التقريبية بين المفهوم اللفظي والمقصود الشرعي في النصوص التشريعية[2].

4/**علاقة الترجيح بالاجتهاد:** العلاقة بينهما تكمن في منهجية النظر في الأدلة الشرعية للتوصل بها إلى التنزيل الصحيح للأحكام الشرعية.

5/**علاقة الترجيح بالمقاصد :** وبعد أن أصبح موضوع مقاصد الشريعة مبحثا مستقلا في علم أصول الفقه يتناول المصالح والمفاسد فيدخله الترجيح من جانب الموازنة بين المصالح نفسها وبين المفاسد نفسها وبين المصالح والمفاسد وهذه المعاني الكلية مضاهية للأحكام الشرعية الجزئية من ناحية استخراجها من النصوص الشرعية وكما يدخل الترجيح في الأحكام يدخل كذلك في المقاصد حالة ظهور التعارض بين مفرداتها، ومثال ذلك ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا وترجيح المفسدة على المصلحة إذا تعارضتا وترجيح المفسدة العامة على المفسدة الخاصة إذا تعارضتا والعلاقة بينهما كالعلاقة بينه والأحكام لما في المقاصد والأحكام من تشابه وتكمن إذا في صلاحية تنزيل الأحكام الشرعية في واقع تصرفات المكلفين وفق مقاصد الشرع[3].

[1]–محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 467.

[2]– المرجع نفسه، ص 467.

[3]–محمد شمس الدين، **منهج ترجيحي** ، مرجع سابق، ص. 190.

تمهيد:

لا يمكن الإحاطة بجميع حالات التعارض لأنها تابعة لبحث المجتهد، وإنما سأبين أهم حالاته، فهو إما أن يكون بين النصوص أو بين الأقيسة وسأذكر طرق الترجيح بين النصوص أولا ثم أتبعها بطرق ترجيح القياس، والترجيح يكون بعد العجز عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر فيأخذ بالأقوى، بصدق الراوي و صحته، ويضعف الخبر في نفوسنا، إما باضطراب في متنه أو بضعف في سنده، أو بأمر خارج عن السند و المتن.

المبحث الأول: الترجيح بين منقولين متعارضين

والترجيح بينهما منه ما يعود إلى السند، ومنه ما يعود إلى المتن ومنه ما يعود إلى المدلول ومنه ما يعود إلى أمر من خارج، فأما ما يعود إلى السند فمنه ما يعود إلى الراوي، ومنه ما يعود إلى نفس الرواية، ومنه ما يعود إلى المروي، ومنه ما يعود إلى المروي عنه[1].

المطلب الأول: مرجحات تعود إلى السند

المراد به طريق الاخبار عن المتن وقد ذكر الشوكاني اثنان وأربعين (42) نوعا:

1-**الترجيح بكثرة الرواة:** الترجيح بكثرة الرواة من المرجحات المختلف فيها بين العلماء، ولقد ذهب إلى جواز الترجيح بكثرة الرواة الإمام مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن من الأحناف وأبو الحسن الكرخي الحنفي في راوية، وأبو عبد الله الجرجاني وأبو سفيان السرخسي الحنفيان وأبو الحسن الأشعري وجمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة والمحدثين وبعض الأحناف المتأخرين[2].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو الحسن الكرخي الحنفي في رواية أخرى وابن حزم الظاهري وجمهور الأحناف وبعض المالكية وبعض المعتزلة إلى منع الترجيح بكثرة الرواة

[1]- الآمدي، **الأحكام** ،مرجع سابق، ج 4، ص 324.

[2]- بنيونس الولي ، **ضوابط الترجيح** ، مرجع سابق، ص 242 ،243.

مالم يبلغ حد الشهرة أو التواتر، ولهم عدة أدلة في ذلك سوف نذكر إن شاء الله أدلة لكل فريق:

أ-أدلة المجيزين:

الدليل الأول: إن أحد الخبرين إنما يترجح على صاحبه بقوة يتميز بها وكثرة الرواة قوة لأن الرواة إذا بلغوا حدا من الكثرة قوي الظن لصدقهم لأن السهو والغلط مع الكثرة أقل، وكذلك الكذب لأن الإنسان يستحي أن يطلع غيره على كذبه ولا يستحي إذا لم يشعر به غيره وفي هذا الدليل عدة أمثلة منها:

-لما جاءت الجدة إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه تطلب حقها في الميراث وقال لها مالك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال له أبو بكر: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فأمضاه لها أبو بكر رضي الله عنه.

-وهذا يدل على أن الزيادة في العدد تعطي للخبر قوة في العمل به، وكذلك فإنه لما كان الحد الواجب بالزنا من أكبر الحدود جعلت الشهادة عليه أكثر عددا من غيره [1]، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقول ذي اليدين "أقصرت الصلاة أم نسيت" حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر[2].

الدليل الثاني: يلاحظ أن الشيء بين الجماعة الكثيرة أحفظ منه من الجماعة اليسيرة ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى جعل الزيادة في العدد بالنسبة لشهادة النساء موجبة التذكر، فقال جل شأنه: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[3] وكذلك جنس الرجال

[1]- الآمدي، **الأحكام** ، مرجع سابق، ص 326.

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ما جاء في السهو، الجزء 1، ص 212 وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة ج 1، ص 231.

[3]-سورة البقرة: الآية 282.

كلما كثر العدد قوي الحفظ، فلما كان كذلك كان خبر الجماعة أولى الحفظ والضبط وأرجح.

ب/واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: إن شهادة الشاهدين وشهادة الأربعة فأكثر سواء ولا فرق بينها، كذلك خبر الواحد وخبر الجماعة يجب أن يكونا سواء، وقد نوقش هذا الدليل بأن الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر الوجوه، ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما، ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة، وكذلك سوى الشارع بين شهادة إمامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما، وأما في باب الرواية فإنه ترجع رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك.

أضف إلى ذلك أن العدد في الشهادة منصوص عليه فكان كذلك وما زاد سواء ولا كذلك الخبر فإنه غير منصوص على العدد فيه، فكان الأكثر في العدد أولى لأنه أقوى في الظن[1].

الدليل الثاني: إن كثرة عدد المجتهدين لا يوجب قوة اجتهادهم كذلك كثرة عدد الرواة والجواب أن العلم لا يقع باجتهاد المجتهدين أبدا دائما وإنما يقع العلم إذا أجمعوا على الحكم المجتهد فيه بإجماعهم دون اجتهادهم، والعلم الواقع بخبر التواتر إنما يقع بخبر العدد المخصوص دون معنى سواه[2].

الدليل الثالث: إن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة قال تعالى ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[3] وقال أيضا: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[4] وقال أيضا:

---

[1]– الحفناوي ،**التعارض والترجيح** ، مرجع سابق، ص 310.

[2]– بنيونس الولي، **ضوابط الترجيح** ، مرجع سابق، ص 243.

[3]–سورة يوسف: الآية 40.

[4]– سورة الأنعام: الآية 38.

﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾[1] وقال أيضا: ﴿ مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞ ﴾[2] وقال أيضا: ﴿ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ ﴾[3] ،ثم السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد، فالقول به يكون قولا بخلاف إجماعهم ولما اتفقوا أن الخبر الواحد بموجب للعمل كخبر المثنى فيتحقق التعارض بين الخبرين بناء على هذا الإجماع، أرأيت لو وصل إلى السامع أحد الخبرين بطريق واحد والآخر بطرق أكان يرجح ما وصل إليه بطرق إذا كان راوي الأصل واحدا فهذا لا يقول به أحد، وقال بعض الأحناف لا يسترجع الخبر بكثرة الرواة عند عامة مشايخنا لأنه يحتمل أن يكون الخبر الذي رواته أقل متأخرا فيكون ناسخا لذلك[4].

I. التراجيح الحاصلة بأحوال الرواة:

أولا: أن يكون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر وكذلك الأورع والأتقى والأفقه في الدين أو اللغة العربية فترجح روايته لأنها أغلب على الظن[5].

ثانيا: أن يكون راوي أحد الحديثين مشهورا بالعدالة والثقة بخلاف الآخر أو أنه أشهر بذلك فروايته مرجحة لأن سكون النفس إليه أشد والظن بقوله أقوى[6] .

وذكر الرازي في المحصول تراجيح حاصلة ب "العلم" وهي على وجوه:

*أحدها: أن رواية الفقيه راجحة على رواية غير الفقيه.

*ثانيها: إذا كان أحدهما أفقه من الآخر كانت رواية الأفقه راجحة، لأن الوثوق باحتراز الأفقه عن ذلك الاحتمال المذكور أتم من الوثوق باحتراز الأضعف منه.

---

[1]– سورة يوسف: الآية 103.

[2]– سورة الكهف: الآية 22.

[3]– سورة ص: الآية 23.

[4]– السرخسي ، مرجع سابق، ج 2، ص 24.

[5]–وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ،ط1 ،دار الفكر،سورية دمشق،1406هـ.1986م، ص 1189.

[6]–الآمدي ،**الإحكام** ، مرجع سابق، ج 4، ص326.

*ثالثها: إذا كان أحدهما عالما باللغة العربية كانت روايته راجحة على من لا يكون كذلك[1]، لأن الواقف على اللسان يمكنه من التحفظ من مواضيع الزلل ما لا يقدر عليه غير العالم به ،ويمكن أن يقال: بل هو مرجوح ،لأن الواقف على اللسان يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ اعتمادا على خاطره والجاهل باللسان يكون خائفا فيبالغ في الحفظ.

*رابعها: رواية الأعلم بالعربية راجحة على رواية العالم بها والوجه ما تقدم في الأفقه.

*خامسها: أن يكون أحدهما صاحب الواقعة فيما يروى فيكون خبره راجحا، ولهذا أوجبنا الغسل بالتقاء الختانين بحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك ورجحنا على رواية غيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم "الماء من الماء" [2] لأن عائشة رضي الله عنها كانت أشد علما بذلك.

ورجح الشافعي رواية أبي رافع على رواية ابن عباس في تزويج ميمونة لأن أبا رافع كان السفير في ذلك فكان أعرف بالقصة لأنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سادسها: رواية من مجالسته للعلماء أكثر أرجح.

سابعها: رواية من مجالسته للمحدثين أكثر أرجح.

ثامنها: أن يكون طريق إحدى الروايتين أقوى وذلك إذا روي ما يقل اللبس كما إذا روي أنه شاهد زيدا ببغداد وقت السحر والآخر يروي أنه شاهده وقت الظهر بالبصرة فطريق هذا أظهر والاشتباه على الأول أكثر[3].

وكذلك هناك بعض التراجيح الخاصة أو المتعلقة بحال الرواة ومنها:

-**الترجيح بكثرة الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم** : وهو أن يكون أحد الراوين أكثر صحبة فروايته أولى لأنه أعرف السنن، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "ليلني منكم

[1]- الرازي، **المحصول** ، مرجع سابق، ج 5، ص 416.

[2]-أخرجه ابن ماجة في سننه في باب الماء من الماء الجزء الأول، ص 199.

[3]-الرازي، **المحصول** ،مرجع سابق ،ج 5 ،ص 416 و417.

أولوا الأحلام والنهى" [1] ،ومثاله ترجيح حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم، على رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أصبح جنبا فلا صوم له" [2] ،وهذا لأن الأدوم صحبة أعرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم، ولذلك لما بعث مروان بن الحكم إلى أبي هريرة من يرد عليه ما روي بحديث عائشة وأم سلمة قال أبو هريرة: أهما قلتاه لك؟ قال: نعم قال أبو هريرة: هما أعلم[3].

-ترجيح المسند إلى كتاب موثوق بصحته على غيره: وهو أن يكون أحدهما مسندا إلى كتاب موثوق بصحته المسلم والبخاري، والآخر مسندا إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم، كسنن أبي داود ونحوها فالمسند إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى[4].

-ترجيح رواية الكبير على رواية الصغير: لأنه أقرب إلى الضبط، إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط، أو أكثر ضبطا منه.

-ترجيح رواية من كان من الخلفاء الأربعة دون الآخر[5].

وكذلك هناك مرجحات أخرى:

-كون الراوي من أكابر الصحابة لقرب الأكبر غالبا من النبي دون الأصغر.

-كون الراوي متقدم الإسلام فإن الكذب عنه أبعد، أو بكونه مشهور النسب أو بكونه غير ملتبس بالإسلام يضيف طعن فيه.

-ويتحمل الراوي حالة البلوغ لزيادة ضبط البالغ واحتياطه.

-وبكثرة مزكي الراوي أو بأعدليتهم أو ثقتهم بالبحث عن حاله[1].

---

[1]-صحيح مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، ج 1، ص323 سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير، ج 1، ص 180.

[2]-رواه البخاري ومسلم، وقد رجع أبو هريرة عن ذلك لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة وذكر بعض العلماء أن حديث أبي هريرة منسوخ.

[3]- بنيونس ،**ضوابط الترجيح** ، مرجع سابق، ص 256.

[4]-المرجع نفسه، ص 256 و257.

[5]-الشوكاني، **إرشاد الفحول** ،مرجع سابق، ج 1ص 1128.

-ويقدم المشهور بالعدالة على المعدل بالتزكية.

-ويقدم الراوي الذي زكاه المجتهد باختباره إياه على المزكى بالأخبار، إذ ليس الخبر كالعيان.

-ويقدم من زكي تزكية صريحة على من زكي تزكية ضمنية كالحكم بشهادته والعمل بروايته ،ويقدم من زكاه جماعة كثيرون على من زكاه واحد مثلا.

-ويقدم غير المدلس على المدلس، ويقدم الحر على العبد، لأن الحر لشرف منصبه يتحرز عن مالا يتحرز العبد، وضعف بعضهم الترجيح بالحرية.

-يقدم حافظ الخبر الذي يسرده متتابعا على من ليس كذلك، وهو من يتخيل اللفظ ثم يتذكره ويؤديه بعد تفكر وتكلف، ومن لا يقدر على التأدية أصلا على السواء، والبعض الآخر قال يرجح الذكر في غير أحكام النساء بخلاف أحكامهم كالحيض والعدة فيرجحن فيها على الذكور لأنهن أضبط فيها.

-ويقدم راوي الحديث بلفظه على الراوي بالمعنى لسلامة المروي باللفظ على احتمال وقوع الخلل في المروي بالمعنى.

-وكثير مما ذكر في المرجحات باعتبار السند لا يخلو من خلاف، ولكن له كله وجه من النظر[2].

II. التراجيح الحاصلة باعتبار مجموع الرواة (باعتبار قوة السند في مجموعه)

وفي هذه الجزئية سأعرض أوجه الترجيح المتعلقة بقوة السند في مجموعه وليس بالنظر إلى حال راو بعينه كما في المبحث السابق وهي الترجيح بتواتر السند أو باتصاله أو بالاتفاق على رفعه أو سلامة السند من الاختلاف أو العلو في السند.

---

[1]-الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق محمد مظهر بقا، ج 3، مركز احياء التراث، ص 380.

[2]-محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، طبعة أولى، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، 1426هـ، ص 496 و497.

الوجه الأول: ترجيح المتواتر على غيره

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا تعارض خبران أحدهما متواتر والآخر غير متواتر فإنه يرجح المتواتر لأنه متيقن، والآحاد مظنون ،وزاد الحنفية أنه يرجح المشهور على الآحاد وذلك بناء على قاعدتهم في تقسيم الحديث باعتبار عدد نقلته إلى متواتر ومشهور وآحاد، بينما غير الحنفية لا يرون ذلك لأن المشهور عند الجمهور يدخل في زمرة الآحاد ،ويرجح عند التعارض المتواتر على الآحاد وعند التعارض بين أخبار الآحاد يقدم بعضها على بعض بحسب مرتبتها وأعلاها الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف وهو أصناف كثيرة ،وتتفاوت مراتب كل من الصحيح والحسن والضعيف، فيقدم من كل ذلك ما كان أقوى[1].

مثال: مسألة المسح على الخفين، وقد ورد فيها الآتي:

أ-عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه "أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع مثل هذا، قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم"[2].

ب-عن زيد بن علي بن أبيه عن جده عن علي عليه السلام "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها"[3].

فذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث المسح على الخفين على حديث علي في عدم المسح لأن حديث المسح متواتر بينما حديث عدم المسح آحادي.

الوجه الثاني: ترجيح المتصل على المرسل

إذا تعارض حديثان أحدهما متصل السند والآخر مرسل، ففي ترجيح أحدهما على الآخر اختلف العلماء إلى مذهبين:

---

[1]-عبد المجيد السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ص 399.

[2]-أخرجه البخاري، باب الصلاة، فتح الباري، ص 589، ومسلم في باب مسح الخفين من كتاب الصلاة ج 3، ص 168.

[3]-أخرجه أبو خالد الواسطي، في باب المسح على الخفين والجبائر في كتاب الطهارة مسند الإمام زيد، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت: 1403هـ 1980م، ص 72 و73.

المذهب الأول: ذهب جماهير العلماء إلى أنه يرجح ما اتصل سنده على ما كان مرسلا وذلك لأن المسند متفق على حجيته بخلاف المرسل و لأن المرسل قد يكون بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم راو مجهول ،ولأن صحة الحديث تكمن في صحة سنده ولا تتحقق صحة السند إلا بالعلم بحال رجاله، والعلم بما يتحقق في المسند بخلاف المرسل[1].

المذهب الثاني : ذهب الجرجاني و عيسى بن أبان وبعض الحنفية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه يرجح المرسل على المسند لأن ارسال العدل والثقة لا يكون في الغالب إلا مع الجزم بتعديل من روي عنه بخلاف الرواة في الحديث المسند فغير مجزوم بعدالتهم[2].

*واعترض على هذا الاستدلال بأن الارسال وعدم ذكر الرواة إنما يعتبر تعديلا مطلقا للرواة وهو لا يقبل إلا إذا كان مضافا إلى شخص معين لم يعرف بفسق، أما إذا كان غير معين فلا يقبل الاحتمال أنه لو عينه لاطلعنا على فسق به قد جهله الراوي المرسل، ولو سلمنا بهذا التعديل المطلق فإنه لا يكون قويا كقوة التعديل الذي يذكر فيه الراوي ويعرف حاله كما في المتصل وعلى هذا فالتعديل في المسند أولى وأقوى من المرسل لأنه متفق عليه[3].

مثال: الترجيح المتصل على المرسل: مسألة قتل المسلم بالكافر

ورد فيها الآتي:

1-عن أبي جحيفة قال: سألت علي رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي خلق الحبة وبكر النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة؟ قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم كافر[4].

---

[1]-أبو يعلي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ج 3، الرياض، 1400هـ 1980م، ص 1032.

[2]- السوسوة ،**منهج التوفيق والترجيح** ، مرجع سابق، ص 410.

[3]- الآمدي ،**الأحكام** ، مرجع سابق، ص 331.

[4]- أخرجه البخاري في باب لا يقتل مسلم بكافر، من كتاب الديات مع فتح الباري، ج 12،ص .272

2-عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنا أحق من وفى بذمته، ثم أمر به فقتل"[1]

*فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقاد مسلم بكافر [2]، مطلقا أي سواء كان الكافر حربيا أو ذميا، وذلك عملا بحديث علي ورجحوه على حديث ابن البيلماني لأن حديث علي متصل الاسناد بينما حديث ابن البيلماني مرسل ولا تثبت جملة الحجة.

الوجه الثالث: ترجيح المتفق على رفعه على المختلف في رفعه ووقفه

يقدم الحديث المرفوع لمزيته برفعه على الحديث الموقوف ويقدم الحديث المتصل لمزيته بالاتصال على الحديث المنقطع.

وحديث متفق على رفعه أو على وصله على حديث مختلف فيه أي في رفعه أو في وصله لأن المتفق عليه مزيته على المختلف فيه.

والرواية المتفقة أي لم يختلف لفظها ولا معناها ولا مضطربة على رواية مختلفة أو مضطربة مطلقا على الصحيح[3].

الوجه الرابع: الترجيح بعلو الاسناد

يقصد به قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم فإذا تعارض حديثان وكان أحدهما عالي الإسناد ففي ترجيحه ،اختلف فيها العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول: ولأن احتمال الغلط والخطأ فيما قلت وسائطه أقل، وما برحت الحفاظ الجهابذة تطلب على الإسناد وتفتخر به وتركب القفار وتنأى عن الديار في تحصيله ومن أمثلته: أن يقول: الحنفي ما لإقامة مثنى كالأذان ما روى عامر الأحول عن مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الآذان

[1]- أخرجه ادار قطني و قال مرسل ،في كتاب الحدود و الديات وغيره، ج3 ،ص135.
[2]- ابن رشد ،**بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ط 06، دار المعرفة،1402ه ،ص399.
[3]- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزير حماد،ج4، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413ه 1993م، ص 652.

وعلمه الإقامة ...الحديث"[1]، وذكر فيه الإقامة مثنى مثنى، فيقول الشافعي: بل هي فرادى لما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة[2]، وهذا الحديث من حديث خالد كما رأيت ،وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنان والحديث الذي أورده من حديث عامر الأحول وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثة وخالد وعامر متعاصران روى عنهما شعبة[3].

الوجه الخامس: ترجيح المتصل الصريح

إذا تعارض حديثان وكان سند أحدهما متصلا صريحا والآخر ليس كذلك فيرجح المتصل الصريح وهو أن يذكر كل ما رواه أو تحمله عمن رواه كحدثنا أو خبرنا أو سمعت أو نحو ذلك على المعنعن أي الذي رواه كل رواته أو بعضهم بلفظ "عن" من غير ذكر صريح اتصال بتحديث أو غيره وذلك لاحتمال عدم الاتصال في المعنعن.

وكذا يرجح ما صرح راويه فيه بالسماع "كسمعته يقول(كذا) على ما لم يصرح فيه راويه بالسماع وإنما ذكر لفظ يحتمل السماع وغيره "كقال" وذلك للتيقن في الأول والاحتمال في الثاني[4].

المطلب الثاني: مرجحات تعود إلى المتن

نص العلماء على بعض الحالات التي يحصل بها الترجيح من حيث كيفية الرواية وذلك على النحو التالي:

أولا: ترجيح القول على الفعل: يقدم عند التعارض الحديث القولي على الحديث الفعلي، لأن القول له صيغة دالة بخلاف الفعل فإنه لا صيغة له تدل بنفسها وإنما دلالته لأمر

---

[1]–أخرجه مسلم في الصحيح، باب صفة الآذان، رقم 379، كتاب الصلاة (4)، ج 1، ص 687.

[2]–أخرجه البخاري في صحي كتاب الآذان، ج 6، ص 77 ومسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الآذان واتيان الإقامة، ج 1، ص 286.

[3]– عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي، **الابهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي**، تحقيق جمال الزمزمي وعبد الجبار صغيري، طبعة أولى، ج 7، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث للإمارات العربية المتحدة، 1424هـ 2004م، ص 2755 و2756.

[4]– السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح** ،مرجع سابق، ص 327.

خارج وهو كونه عليه الصلاة والسلام واجب الإتباع فكان القول أقوى، وأيضا فإن الفعل يحتمل أن يكون تشريعا عاما ويحتمل أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم وإذا احتمل واحتمل تعين القول[1].

ومن أمثلته: الاختلاف في كيفية الهوي إلى السجود، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه"[2]، فنيته أن المصلي يقدم يديه على ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود ويعارض الآتي:

عن وائل بن حجر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" [3]، فهو يدل على استحباب تقديم الركبتين عند الهوي إلى السجود ولكن رجح حديث أبو هريرة لأنه قول و حديث وائل حكاية فعل.

ثانيا: أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي عليه السلام والرواية الأخرى عن كتاب فرواية السماع أولى لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط.

ثالثا: أن تكون احدى الروايتين عن سماع من النبي صلى الله عليه وسلم والأخرى عما جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه فرواية السماع أولى لكونها أبعد عن غفلة النبي عليه السلام وذهوله بخلاف الرواية عما جرى في مجلسه وسكت عنه فرواية السماع أولى مما جرى في زمانه خارجا عن مجلسه[4].

رابعا: ومنها الفصاحة فالخبر الفصيح يقدم على غير الفصيح للقطع بأن غير الفصيح مروي للقطع بأن غير بالمعنى لفصاحته صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بزيادة الفصاحة فلا يقدم الخبر الأفصح على الفصيح وقيل يقدم عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل وأجيب بأنه لا يعد في نطقه بغير الأفصح لأنه كان يخاطب العرب بلغتهم.

---

[1]– أبو بكر عبد الصمد، **تعارض الأخبار والترجيح بينهما**، ، مرجع سابق، ص 160.

[2]–أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، ج 1، ص 214، والنسائي في كتاب الفتح، ج 2، ص207.

[3]–أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، ج 1، ص 213، والترمذي في باب الصلاة، ج 2، ص 56.

[4]–الآمدي،**الإحكام**، مرجع سابق، ج 4، ص334 و335.

خامسا: الزيادة، فالخبر المشتمل على الزيادة يقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعا خلافا لمن قدم الأقل كالحنفية.

سادسا: ورود أحد الخبرين بلغة قريش مع أن الثاني وارد بغيرها لاحتمال الوارد بغيرها الرواية بالمعنى فيتطرق إليه الخلل[1].

سابعا: كاعتضاد أحد الدليلين المتعارضين بكتاب أو سنة أو غير ذلك من الأدلة كأحاديث صلاة الصبح فإن في بعضها التغليس بها أي فعلها بنية الظلام وفي بعضها الأسفار بها فتعضد أحاديث التغليس بعموم قوله تعالى ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[2].

ثامنا: وكأن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي والآخر يتفق على رفعه.

تاسعا: وكأن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه فتتعارض روايتان ويبقى الآخر سليما عن التعارض فيكون أولى[3].

العاشر: أن يكون أحدهما عمل به الأئمة فيكون أولى لأنه آخر ما جاء عنه من السنن.

الحادي عشر: أن يكون أحدهما قصد به الحكم فيكون أولى مما لم يقصد به الحكم لأنه أبلغ في المقصود.

الثاني عشر: أن يكون أحدهما أظهر في الدلالة على الحكم فيقدم لأنه أقوى.

الثالث عشر: أن يكون مع أحدهما تفسير الراوي لأن الراوي اعرف بالمراد[4].

الرابع عشر: الترجيح بقوة الدلالة كالمحكم في عرف الحنفية على المفسر وهو أن المفسر عندهم على النص والنص على الظاهر والخفي على المشكل وكذلك الصريح على الكناية

---

[1]– الشنقيطي **مذكرة في أصول الفقه** ، مرجع سابق، ص 380.

[2]- سورة آل عمران،آية 133.

[3]–الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه** ، مرجع سابق، ص 497 و498.

[4]–الشيرازي، **المعونة في الجدل**، تحقيق علي عبد العزيز العمريني، الطبعة الأولى، جمعية احياء التراث الإسلامي، الكويت، 1407هـ، ص 124.

والعبارة على الإشارة[1].

الخامس عشر: أن يكون أحد الخبرين موافقا لدليل آخر من أصل أو معقول أصل يقويه.

السادس عشر: أن يكون أحدهما ورد على غير سبب فهو أولى مما ورد على سبب لأن ما ورد على سبب مختلف في عمومه وما لم يرد على سبب مجمع على عمومه.

السابع عشر: أن يكون أحدهما قصد به الحكم فيكون أولى مما لم يقصد به الحكم لأنه أبلغ في المقصود [2]، وقد ذكر الباجي رحمه الله في كتابه إحكام الفصول عدة ترجيحات فيما يخص هذا الباب وشرح جهة المتن[3] نذكر منها:

الترجيح الأول: سلامة متن أحد الحديثين من الاختلاف والاضطراب وحصول ذلك في الآخر فتقدم ما سلم لفظه وتيقن حفظه على المضطرب لأن الظن بصحة ما سلم من الاضطراب يقوى ويغلب ويضعف في النفس ما اختلف لفظه لأن اختلاف اللفظ يؤدي إلى اختلاف المعاني ويدل على قلة ضبط الراوي وضعفه وكثرة تساهله في روايته.

الترجيح الثاني: أن يكون ما تضمن أحد الخبرين من الحكم منطوقا به وما تضمنه الآخر محتملا فيقدم ما نطق فيه بالحكم.

الترجيح الثالث: أن يكون أحدهما مستقلا بنفسه مستغنيا عن الضمير فيه والآخر مفتقرا إليه فالمستقل بنفسه أولى مثاله أن يستدل المالكي في أن المحصر بمرض لا يتحلل دون البيت بقوله عز وجل ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾[4] ،فيعارضه الحنفي بقوله تعالى ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾[1] ،فيقول المالكي: "آيتنا لا تحتاج إلى ضمير وآيتكم لا بد لها من ضمير يتم الكلام بها وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾[2] ،فتحللتم

---

[1]–ابن المؤقت الحنفي، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، الطبعة الثانية، ج 3، دار الكتب العلمية، 1403ه 1983م، ص 19 و20.

[2]–ابن عقيل البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق عبد المحسن التركي، ج 2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، 1420ه 1999م، ص 354.

[3]–الباجي، **إحكام الأصول**، طبعة أولى، ج 2، دار الغرب الإسلامي، 1407ه 1986م، ص 752 753.

[4]–سورة البقرة: آية 196.

﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[3] ،وما يفتقر إلى ضمير أولى مما يفتقر إليه لأن المستقل بنفسه معلوم ومتيقن المراد منه والمحذوف منه ربما التبس واختلف فيما هو مقدر فيه فوجب تقديم المستقل بنفسه لأنه لا يحتمل التأويل.

الترجيح الرابع: والخامس أن يكون أحد العمومين متنازعا في تخصيصه والآخر متفقا على تخصيصه فيكون المتعلق بعموم ما لم يجمع على تخصيصه أولى وذلك مثل أن يستدل المالكي: على تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[4] ،فيعارضه الراوي بقوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[5] ،فيقول المالكي: "ما قلناه أولى لأنه لا خلاف في تخصيص عموم آيتكم بالأخوات والأمهات من الرضاع وتحريم ما نكح الأبناء وحلائل الأبناء ولم يثبت تخصيص في قوله تعالى:

﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[6] ،بوجه، فتخصيص ما قد اتفق على تخصيصه أولى وحمل العموم الذي سلم من التخصيص على عمومه أظهر"[7].

وكذلك من التراجيح التي تنكر في الكتب، وقد ذكرها الشيخ عبد الكريم زيدان[8].

أولا: يرجح النص على الظاهر وقد ذكرناه سابقا، ومثاله: قوله تعالى: بعد أن بين المحرمات من النساء ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[9] ،وظاهر الآية يدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات من غير المحرمات من النساء ولكن هذا الظاهر عارضه قوله تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ثلاث ورباع" فهذه الآية نص في تحريم

---

[1]– سورة البقرة: آية 196.

[2]– سورة البقرة: آية 196.

[3]– سورة البقرة: آية 196.

[4]–سورة النساء: الآية 23.

[5]–سورة النساء: الآية 3.

[6]–سورة النساء: الآية 23.

[7]– الباجي، **إحكام الفصول** ، مرجع سابق، ص 754.

[8]–عبد الكريم زيدان، **الوجيز** ، مرجع سابق، ص394 و396.

[9]- سورة النساء،آية 29

نكاح ما زاد على الأربع فيرجح على ظاهر الآية الأولى، ويحرم نكاح ما زاد على أربع زوجات.

ثانيا: يرجع المفسر على النص، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم:" المستحاضة تتوضأ لكل صلاة"[1] نص في إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ولو في وقت واحد، لأن هذا المعنى هو المتبادر فهمه، والمقصود أصالة من سياق الحديث ولكنه يحتمل التأويل، وقد عارض قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لهذا الحديث وهي: "المستحاضة تتوضأ لوقت الصلاة كل صلاة" أي ليس عليها إلا وضوء واحد في وقت كل صلاة ولو صلت في الوقت عدة صلوات وهذا المعنى لا يحتمل التأويل فهو من المفسر فيرجع على الأول ويكون العمل بمقتضاه.

ثالثا: يرجع المحكم على ما سواه من ظاهر أو نص أو مفسر.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[2] ،نص في إباحة النكاح بغير المحرمات المذكورات قبله، فيشتمل بعمومه إباحة الزواج بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، ولكن قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾[3] ،محكم في تحريم الزواج بزوجات النبي صلى الله الله عليه وسلم، بعد وفاته، فيقدم على نص الآية الأولى، ويترجح عليها فيكون الحكم حرمة نكاح زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته.

رابعا: يرجح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإثارته:

مثاله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[4] ،وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[1]

---

[1]–أخرجه أبو داود في سنن باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ج 1، ص 80.

[2]–سورة النساء: الآية 64.

[3]–سورة الأحزاب: الآية 53.

[4]–سورة البقرة: الآية 178.

-الآية الأولى: دلت بطريق الإشارة على وجوب القصاص من القاتل، والآية الثانية دلت بطريق الإشارة على عدم الاقتصاص من القاتل العمد لأنها جعلت جزاءه الخلود في جهنم وقصرت هذا الجزاء على القاتل العمد وهي تبين عقوبته وهذا دليل بطريق الإشارة على أنه لا تجب عليه عقوبة أخرى بناء على قاعدة معروفة وهي: "إن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر"، ولكن رجح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة على المفهوم ووجب القصاص من القاتل العمد.

خامسا: يرجح الثابت بإشارة النص على الثابت بدلالته:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2] ،وقوله تعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[3]، يفهم من الآية الأولى بطريق العبارة وجوب الكفارة على القاتل الخطأ ويفهم منها أيضا بطريق الدلالة وجوب الكفارة على القاتل العمد أيضا لأنه أولى من القاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه.

-ويفهم من الآية الثانية بطريق الإشارة على أن القاتل الخطأ لا كفارة عليه في الدنيا لأن الآية قصرت جزاءه على الخلود في جهنم وهذا القصر في مقام البيان يفيد نفي أي جزاء آخر عنه، وهذا المعنى المستفاد بالإشارة يتعارض مع المعنى المستفاد من الآية الأولى بطريق الدلالة فيكون المفهوم بالإشارة أرجح من المفهوم بالدلالة ويكون الحكم عدم وجوب الكفارة على القاتل عمدا، وكذلك هناك مرجحات أخرى .

سادسا: ترجيح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم عند التعارض ومثاله قوله تعالى:

[1]-سورة النساء: الآية 93.

[2]-سورة النساء: الآية 92.

[3]-سورة النساء: الآية 93.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾[1] ،فإذا اعتبرنا فيها مفهوم المخالفة فإنه يعارض قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[2] ،لأنه يفيد بمنطوقه حرمة الربا وإن قل فيقدم على الأول[3].

وقد ذكر الآمدي واحدا وخمسين وجها من وجوه الترجيح العائدة إلى المتن[4]،:

– منها أن النهي يقدم على الأمر لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .

–ومنها أن الآمر مرجح على المبيع من باب الاحتياط لأن العامل بالأول عامل بالثاني ضمنا ومنها أن الحقيقة تقدم على المجاز لعدم افتقار الحقيقة إلى القرينة فتقدم لتبادرها إلى الذهن.

– ومنها أن الخاص مقدم على العام أي في القدر الذي يتفقان فيه لأن الخاص أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب.

مرجحات تعود إلى أمر من خارج

–قد ذكر الشوكاني عشرة أنواع من المرجحات بحسب الأمور الخارجة [5] .وجعلها الآمدي خمسة عشر نوعا[6] ،وسأذكر إن شاء الله بعضا منها:

1–يقدم أحد الدليلين على الآخر إذ عاضده دليل آخر من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو عقل أو حس لتأكد غلبته بقصد الشارع مدلوله.

2–يقدم الدليل الذي عمل به أهل المدينة أو الخلفاء الراشدون أو بعض الأئمة لأن أهل المدينة أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام

---

[1]–سورة آل عمران: الآية 130.

[2]–سورة البقرة: الآية 279.

[3]– عبد الكريم زيدان، **الوجيز** ، مرجع سابق، ص 395 و396.

[4]– الآمدي ،**الإحكام** ، مرجع سابق، ج4، ص339.

[5]– الشوكاني، **إرشاد الفحول** ، مرجع سابق، ص 1138.

[6]– الآمدي، المرجع السابق، ج 4، ص 309.

حث على متابعة الخلفاء الراشدون والاقتداء بهم ولأن ما عمل بمقتضاه بعض الأئمة يكون أغلب على الظن فكان أولى.

3-يرجح النص الذي ذكر فيه الحكم الشرعي معللا بعلة على الحكم المذكور بدون علة لسهولة الانقياد إليه وسرعة قبوله كما يرجع الحكم المذكور فيه سبب ورود النص على الحكم الخالي عن السبب لأنه يدل على زيادة اهتمام الراوي بما رواه.

4-يقدم ما يكون من الدليلين أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة لأنه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

5-يرجح ما يقرن بتفسير الراوي بفعله أو بقوله على ما ليس كذلك لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه.

6-يرجح ما قصد به بيان الحكم المختلف فيه على الآخر لأن الذي قصد به بيان الحكم يكون أمس بالمقصود، فمثلا قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] ،قصد به بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين أو بعقد النكاح فيقدم على قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[2] الذي يفهم منه العموم في الأختين وغيرهما لأنه يقصد به بيان الجمع من الأختين"[3].

7-أن يكون أحدهما مما يجوز تطرق النسخ إليه أو قد اختلف في تطرق النسخ إليه بخلاف الآخر فالذي لا يقبل النسخ يكون أولى لقله تطرق الأسباب الموهمة إليه.

8-أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله فإنه يكون راجحا على ما ليس كذلك لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه.

---

[1]- سورة النساء: الآية 22.

[2]-سورة النساء، آية 03

[3]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 1200.

9-أن يذكر أحد الراويين سبب ورود ذلك النص بخلاف الآخر فالذاكر للسبب أولى لأن ذلك يدل على زيادة اهتمامه بما رواه[1].

10-أنه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم على ما لم يكن كذلك كضرب الأمثال ونحوها فإنما ترجح العبارة على الإشارة[2].

11-أنه يقدم ما عمل عليه أكثر السلف على ما ليس كذلك لأن الأكثر أولى بإصابة الحق بحيث إذا تعارض خبران وكان أحدهما يوافق عمل أكثر التابعين أو تابع التابعين والآخر يخالف ذلك ترجيح الخبر الموافق على الخبر المخالف لأن ذلك مما يغلب الظن بصدق الخبر لأن العادة تستبعد أن يكون عمل الأكثر على خطأ وقال بعض الأصوليون لا يقدم الخبر الموافق على الخبر المخالف بهذا لأن عمل الأكثر ليس بحجة[3].

[1]- الآمدي، **الإحكام** ، مرجع سابق، ج 4، ص364.

[2]- الشوكاني، مرجع سابق، ص 1138 و1139.

[3]-أبو النور زهير،مرجع سابق ، ج 4،

المبحث الثاني: في الترجيح بين معقولين

ذكر الشوكاني سبعة أنواع للترجيح بين الأقيسة ،ولكن يمكن جمعها في أربعة أنواع[1].

-لما فرغ من بيان الترجيح ين منقولين شرعنا في بيان الترجيح بين معقولين، وقبل الكلام عما يحصل به الترجيح بالنسبة للأقيسة المتعارضة قال الحفناوي: أقول وبالله التوفيق:

-لا تختلف أوجه القياس إذا كانت العلة منصوصا عليها أو انعقد الإجماع على علة معينة ففي هاتين الحالتين لا يختلف القياس ولا تتباين وجوهه ولا تتعارض الأقيسة لأنها تعتمد على أمر مقرر عند الجميع، وإن خالف مجتهد لقياس آخر أساسه علة مستنبطة فمنشأ ذلك أنه يجهل النص الذي صرح بالعلة إذا لم يصل إلى علمه.

-أما العلة المستنبطة فهي مظنة اختلاف الأقيسة وتباين أوجه النظر فإن استخراج الوصف المناسب المؤثر الذي يصلح علته يختلف، وبذلك تتعارض الأقيسة[2].

-والمعقولان إما قياسان أو استدلالان أو قياس واستدلال[3].

وترجيح أحد القياسين على الآخر قد يكون لما يعود إلى أصله وإلى فرعه وإلى مدلوله وهو ما يقضيه القياس وإلى الخارج

والأول هو ما يعود إلى أصله على قسمين:

الأول: ما يعود إلى حكمه.

والثاني: ما يعود إلى علته[4].

المطلب الأول: ما يعود إلى حكم الأصل

وأما ما يعود إلى حكم الأصل فترجيحات:

---

[1]- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق، ص 1200.

[2]- الحفناوي، **التعارض والترجيح** ، مرجع سابق، ج 4، ص 355.

[3]- الآمدي ،**الإحكام** ، مرجع سابق، ج 4، ص 355.

[4]-شمس الدين الأصفهاني،مرجع سابق، ج 3ص 398.

الأول: أن يكون الحكم في أصل أحدهما قطعيا، وفي الآخر ظنيا، فما حكم أصله قطعي أولى، لأن ما يتطرق إليه من خلل بسبب حكم الأصل منفي، ولا كذلك الآخر، فكان أغلب على الظن، وفي معنى هذا ما يكون الحكم في أصل أحدهما ممنوعا وفي الآخر غير ممنوع فغير الممنوع يكون أولى[1].

الثاني: أن يكون حكم الأصل فيهما ظنيا، غير أن الدليل المثبت لأحدهما أرجح من المثبت الآخر فيكون أولى[2].

الثالث: الترجيح بأن يكون دليل أصله متفقا على أنه لم ينسخ والآخر المعارض له اختلف في نسخه ولو كان خلافا ضعيفا لتطرق الاحتمال إليه[3].

الرابع: الترجيح بكون حكم الأصل على سنن القياس، فالقياس الذي يكون حكم أصله جاريا على سنن القياس راجحا على القياس الذي لا يكون كذلك.

الخامس: الترجيح بدليل خاص على تعليل حكم أصله، فالقياس الذي دل دليل على تعليل حكم أصله يرجح على ما ليس كذلك[4].

المطلب الثاني: ما يعود إلى العلة

ثانيا **الترجيح بحسب العلة:** وأما الترجيحات العائدة إلى حكم الأصل فمنها ما يرجع إلى طريق اثباتها ومنها ما يرجع إلى صفتها

أما الترجيحات العائدة إلى طرق اثباتها

الأول: منها أن يكون وجود علة أحد القياسين مقطوعا به في أصله بخلاف علة الآخر فما وجود علة في أصله قطعي أولى وسواء كان وجودها معقولا أو محسا مدلولا عليه أو

---

[1]– الآمدي، **الإحكام** ، مرجع سابق، ج 4، ص 366.

[2]–المرجع نفسه، ص 366.

[3]–محمد الأمين الجكني الشنقيطي، **الترجيح في أخبار الآحاد والقياس**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص 394.

[4]–الأصفهاني،المرجع السابق، ج 3، ص 399.

غير مدلول لكونه أغلب على الظن وفي معنى هذا أن يكون وجود العلتين مظنونا غير أن ظن إحداهما أرجح من الأخرى فقياسها أولى لأنها أغلب على الظن[1].

الثاني: يرجح القياس الذي يكون مسلك علته قطعيا على القياس الذي لا يكون كذلك.

الثالث: وكذا يرجح القياس الذي يكون مسلك علته مظنونا بالظن الأغلب على ما لا يكون كذلك[2].

رابعا: يرجح ما كانت علته مستنبطة بطريق السبر والتقسيم على المستنبطة بطريق المناسبة أو الدوران لأن الحكم في الفرع كما يتوقف على تحقق مقتضيه في الأصل يتوقف على انتفاء معارضه في الأصل والسبر والتقسيم يتعرض فيه لبيان المقتضى ونفي المعارض في الأصل بخلاف اثبات العلة بالمناسبة فإنه لا يتعرض فيه لنفي المعارض في الأصل ولا يخفى أن ما يدل على مناسبة العلة وعلى انتفاء معارضها أولى مما يدل على مناسبتها فقط، وبخلاف الدوران أو الطرد والعكس لأن السبر والتقسيم دليل ظاهر على كون الوصف علة وما دار الحكم معه وجودا وعدما غير ظاهر العلية لأن الحكم قد يدور مع الأوصاف الطردية التي لا تصلح للعلية، مثل الرائحة الفائحة اللازمة للشدة المطربة في الخمر فإنها ليست علة مع أنها دائرة مع تحريم شرب الخمر وجودا وعدما،

فيقدم القياس الذي يكون طريق اثبات العلية فيه المناسبة على ما كان طريق اثبات العلية فيه هو الدوران[3].

الخامس: أن يكون نفي الفارق في أصل أحد القياسين مقطوعا به وفي الآخر مظنونا فما قطع فيه بنفي الفارق يكون أولى لكونه أغلب على الظن[4].

السادس: أنها ترجح العلة التي ثبتت عليتها بدليل ظاهر على العلة التي ثبتت عليتها بغيره من الأدلة التي ليست بنص ولا ظاهر[1].

---

[1]– الآمدي، **الإحكام**، مرجع سابق، ج 4، ص 371.

[2]–الأصفهاني ، مرجع سابق، ص 399.

[3]–وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق، ج 4، ص373.

[4]– الآمدي، **الإحكام** ، مرجع سابق، ج 4، ص 373

السابع: أنها تقدم العلة الثابتة بنفي الفارق على غيرها[2].

وأما الترجيحات العائدة إلى صفة العلة:

-فلها أنواع أيضا حصرها الآمدي في تسع وعشرين وجعلها بعضهم كالشوكاني أربعة عشر أختار منها ما يأتي[3]:

الأول: منها أنه إذا كانت علة الأصل في أحد القياسين حكما شرعيا وفي الآخر وصفا حقيقيا فما علته وصف حقيقي أولى لوقوع الاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله فكانت أغلب على الظن.

الثاني: أن تكون علة الحكم الثبوتي في أحدهما وصفا وجوديا وفي الآخر وصفا عدميا فما علته ثبوتية أولى للاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله[4].

الثالث: يرجح القياس الذي تكون علته وصفا ظاهرا منضبطا على القياس ذي العلة المضطربة لأنه أغلب على الظن لظهوره ولبعده عن الخلاف.

رابعا: يقدم ذو الوصف البسيط أي المتحد على ذي الوصف المركب من جزأين لأن العلة ذات الوصف الواحد أقرب إلى الضبط وأكثر فائدة وفروعا وأبعد عن الخلاف أما العلة المركبة فيحتمل أن تكون العلة بعض الأجزاء لا كلها ويكثر فيها الاجتهاد، وقد خالف بعضهم في جواز التعليل بها هذا هو مذهب الأكثرين، وعند الحنفية هما سواء وقال جماعة المركبة أرجح.

خامسا: يرجح المعلل بالعلة المتعدية على المعلل بالعلة القاصرة لأنه أكثر فائدة وهذا هو المشهور، كما قال إمام الحرمين وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنها ترجح القاصرة لأنها معتضدة بالنص ورجحه الغزالي في المستصفي[5].

---

[1]- الشوكاني، مرجع سابق، ص 1147.

[2]-نفس المرجع، ص 1147.

[3]- وهبة الزحيلي، ، مرجع سابق، ج 4، ص 1204.

[4]- الآمدي، **الإحكام** ، مرجع سابق، ج 4، ص 371.

[5]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 4، ص 1205.

سادسا: ترجح العلة المؤثرة الباعثة على تشريع الحكم على العلة بمعنى الأمارة.

سابعا: يقدم الوصف الذي هو مظنة لمصلحة حاجية أو مكملها الزيادة تحقق المصلحة في المقاصد الضرورية التي لم تخل الشريعة عن مراعاتها والمبالغة في حفظها.

وتقدم العلة التي يقصد بها تحقيق مصلحة حاجية على ما يقصد بها تحقيق مصلحة تحسينية تزينية أو مكملها، لأن المصالح الحاجية تتعلق الحاجة بها دون مقابلها.

ثامنا: أن تكون علة أحدهما مطردة بخلاف الآخر فما علته مطردة أولى لسلامتها عن المفسدة وبعدها عن الخلاف.

تاسعا: أن تكون علة أحدهما منعكسة بخلاف علة الآخر فما علته منعكسة أولى، لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.

العاشر: أن تكون علة أحدهما غير متأخرة عن الحكم بخلاف الآخر، فما علته غير متأخرة أولى لبعده عن الخلاف[1].

المطلب الثالث: الترجيحات العائدة إلى الفرع

1/**الترجيح بقوة الاشتراك بين الفرع والأصل** [2]: وهو أن يكون فرع أحد القياسين مشاركا لأصله في عين الحكم وعين العلة، وفرع الآخر مشاركا لأصله في جنس الحكم وجنس العلة، أو جنس الحكم وعين العلة أو بالعكس، فما المشاركة فيه في عين العلة وعين الحكم أولى لأن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص والأعم أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم[3] ،وعلى هذا فما المشاركة فيه بين الأصل والفرع عين أحد الأمرين إما الحكم أو العلة، تكون أولى فما المشاركة فيه بين أصله وفرعه في جنس الأمرين، وإن كان فرع أحدهما مشاركا لأصله في عين العلة وجنس الحكم والآخر

[1]– الآمدي، **الإحكام** ، مرجع سابق، ج 4، ص 375.

[2]–ابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، 1326هـ، مصر ص 171.

[3]– بنيوس الولي، **ضوابط الترجيح**، ، مرجع سابق، ص 355.

بعكسه، فما المشاركة فيه في عين العلة وجنس الحكم أولى لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هي فرع تعدية العلة فهي الأصل في التعدية وعليها المدار [1].

الثاني: أن يكون الفرع في أحد القياسين متأخرا عن أصله وفي الآخر متقدما فما الفرع فيه متأخر أولى لسلامته عن الاضطراب وبعده عن الخلاف [2]، وعلمنا بثبوت الحكم فيه بما استنبط من الأصل.

الثالث: ترجيح الفرع المردود إلى أصله من جنسه على المردود إلى أصل ليس من جنسه[3].

الرابع: أن يكون حكم الفرع في أحدهما قد ثبت بالنص جملة لا تفصيلا بخلاف الآخر فإنه يكون أولى لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.

الخامس: يرجح بكون العلة في الفرع قطعية[4]، وفي الآخر ظنيا فما وجود العلة فيه قطعي أولى لأنه أغلب على الظن وأبعد عن احتمال القادح فيه قال الصنعاني رحمه الله: "إنه يرجح القياس الذي يقطع بوجود علة الحكم في الفرع على ما يظن وجودها كأن يقال في جلد الكلب حيوان لا يجوز بيعه فلا يطهر جلده بالدبغ كالخنزير فإنه أرجح مما لو قيل حيوان يحتاج الإنسان إلى مزاولته فيطهر بالدبغ جلده كالثعلب فإن القياس الأول أرجح للقطع بوجود الوصف في الفرع وهو عدم جواز البيع"[5].

المطلب الرابع: الترجيح من جهة أمر خارج:

المرجحات من جهة أمر خارج عن القياس هي:

نفس المرجحات التي ذكرت في ترجيح النص بالنسبة للأمر الخارج منها ما يأتي:

---

[1]– الآمدي **الإحكام** ، مرجع سابق، ج 4، ص 375.

[2]– بنيوس الولي، **ضوابط الترجيح**، ، مرجع سابق، ص 306.

[3]–الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ 2003م، ص 119.

[4]– ابن الحاجب، **منتهى الوصول** ، مرجع سابق، ص 171.

[5]–الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، تحقيق حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد متبولي الأهدل، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ 1988م، ص435.

الأول: أنه يقدم القياس الموافق للأصول بأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع على ما كان موافقا لأصل واحد لأن وجود العلة في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع.

الثاني: أنه يرجح ما كان أكثر فروعا على ما كان أقل لكثرة الفائدة[1].

الثالث: يرجح ما كان مطردا في الفروع على ما لم يكن كذلك فإذا كانت علة أحد القياسين يثبت الحكم بها في جميع الفروع وعلة القياس الآخر يثبت الحكم بها في البعض دون البعض فيقدم القياس دون المطردة على القياس الآخر لأن العلة المطردة متفق على صحة التعليل بها، أما العلة المنقوصة ففي جواز التعليل بها خلاف.

الرابع: يرجح ما انضمت إلى علته علة أخرى على ما لم ينضم إلى علته علة أخرى لأن الانضمام يزيده قوة[2].

وبعد: فهناك ترجيحات أخرى بلا شك ذكرها علماؤنا الأجلاء إلا أن استيعاب كل ما ذكروه صعب المنال ومن يسيره الله له احتاج ذلك منه إلى بحث مستقل وعلى العموم أكرر ما ذكرته قبل ذلك من أن ما ذكر يدل على ما لم يذكر[3].

---

[1]–ارشاد الفحول للشوكاني، مرجع سابق، ص 1152.

[2]– وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ج 4، ص 1207.

[3]– الحفناوي، **التعارض والترجيح** ، مرجع سابق، ج 4، ص 397.

المبحث الثالث: في الترجيح بين منقول ومعقول

وأما التعارض الواقع بين منقول ومعقول فالمنقول إما أن يكون خاصا وإما عاما

المطلب الأول:

فإن كان خاصا فإما أن بكونه دالا بمنطوقه أولا بمنطوقه فإن كان الأول فهو أولى لكونه أصلا بالنسبة إلى الرأي وقلة تطرق الخلل إليه[1].

وإن لم يكن الخاص دالا على الحكم بمنطوقه فله أي الخاص في هذه الحالة درجات مختلفة في القوة والضعف والترجيح له أو عليه بحسب ما يقع للناظر من قوة الظن[2].

المطلب الثاني:

أما إذا كان للمنقول عاما فقد قيل بتقدم القياس عليه، وقيل يتقدم العموم، وقيل بالتوقف وقيل يتقدم على جلي القياس دون خفيه، وقيل يتقدم القياس على ما دخله التخصيص دون ما لم يدخله.

والمختار إنما هو تقديم القياس وسواء كان جليا أم خفيا لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس مطلقا ولا يلزم من العمل بالقياس ابطال العام مطلقا بل غاية ما يلزم منه تخصيصه وتأويله أولى من العمل بأحدهما وابطال الآخر ولأن القياس يتناول المتنازع فيه بخصوصه والمنقول يتناوله بعمومه والخاص أقوى من العام.

فإن قيل: إلا أن العموم أصل والقياس فرع والأصل مقدم على الفرع وأيضا فإن تطرق الخلل إلى العموم أقل من تطرقه إلى القياس على ما سبق تقريره فكان أولى.

–قال الآمدي: قلنا: أما الأول فإنما يلزم أن لو كان ما قيل بتقديم القياس عليه هو أصل ذلك القياس وليس كذلك بل جاز أن يكون فرعا لغيره[3].

–فإن قيل: وإن لم يكن فرعا لذلك العام بعينه فهو فرع بالنسبة إلى ما هو من جنسه.

---

[1]– الآمدي، **الإحكام** ، مرجع سابق، ج 4، ص 186 و387.

[2]– الحفناوي، **التعارض والترجيح** ، مرجع سابق، ج 4، ص 397.

[3]– الآمدي، **الإحكام** ، مرجع نفسه، ج 4، ص 387.

-الآمدي: قلنا إلا أن ذلك لا يمنع من تخصيص العموم بالقياس وإلا لما جاز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لكونه فرعا بالنسبة إلى ما هو من جنسه وهو ممتنع على ما سبق وما ذكروه من الترجيح الثاني، فهو معارض لمثله فإن العام وإن كان ظاهرا فيحتمل الخصوص واحتمال ذلك في الشرع أغلب من احتمال الغلط من المجتهد المتبحر على ما لا يخفى، ولهذا قيل إنه ما من عام إلا وهو مخصوص إلا في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾[1]" ولا كذلك القياس[2].

[1]- سورة النور، آية 64.

[2]- المرجع نفسه، ج 4، ص 388.

المبحث الرابع: في تعارض الترجيحات

يلاحظ أن العلماء جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء لم يتركوا للمحدثين شيئا إلا تناولوه بالشرح والبيان ولقد ذكروا عقب الكلام عما يحصل به الترجيح بين الأدلة أنه قد تتعارض التراجيح بمعنى أن يوجد مع كل من الدليلين المتعارضين ما يرجحه، وفي هذه الحالة يلزم المجتهد أن يبحث جيدا عن المخلص من هذا التعارض[1]، ويقدم ما دليله أرجح[2].

ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء لذلك ما يلي:

تعارض فقه ابن عباس رضي الله عنه وضبطه في رواية نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم بمباشرة أبي رافع رضي الله عنه الرسالة بينهما في روايته لتزوجها وهو حلال حيث قال: "كنت السفير بينهما" [3] فرواية ابن عباس يرجحها فقهه وضبطه ورواية أبي رافع يرجحها أنه كان الرسول بينهما وظاهر أن كلا من الترجيحين لو لم يعارضه الآخر لكان كفيلا بترجيح روايته، ولكن الترجيحين تعارضا فرجح السادة الشافعية وغيرهم ما رواه أبو رافع وحكموا بعدم صحة نكاح المحرم نظرا لأن ما رواه أبو رافع رجحه ما روي عن السيدة ميمونة رضي الله عنها حيث أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان[4]، ولا شك أن صاحب الوقعة أعرف بحاله.

ب/لو أن شخصا ترك النية ليلا في صوم واجب ولم يبيتها ونوى قبل النصف من اليوم فيلاحظ هنا أن بعض اليوم منوي وهو الإمساك الواقع بعد النية وبعضه غير منوي وهو الإمساك الواقع قبلها من أول يوم فتعارضها هنا مفسد صوم اليوم كله وهو فساد بعض الأجزاء بفقدان النية ومصحح صوم اليوم كله وهو الجزء المنوي[5].

وقد رجح السادة الشافعية الأول لأن العبادة تقتضي النية في الكل وقد انعدمت،

---

[1]– الحفناوي ،**التعارض والترجيح** ، مرجع سابق، ج 4، ص 198.

[2]–أمير باد شاه، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، ج 3، مطبعة مصطفى الدابي الحلبي وأولاده بمصر سنة 1351هـ، ص167.

[3]–سنن الترمذي، باب ما جاء في تزويج المحرم أبواب الحج، ج 2، ص167.

[4]–صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم، كتاب النكاح، جزء 2ن ص 1032.

[5]– أمير بادشاه، مرجع سابق، ص 168.

ورجح السادة الحنفية الثاني لأن للأكثر حكم الكل في مواضع منها هذا.

خلاصة الأمر: أنه عند تعارض الترجيحات فإن على المجتهد أن يعمل ذهنه وأن يبذل جهده من أجل معرفة ما يكون سببا في تقوية أحد المرجحات المتعارضة والله تعالى أعلم[1].

[1]– الحفناوي، **التعارض والترجيح** ،مرجع سابق، ج 4، ص 399.

الخاتمة

وفي الأخير نحمد الله تعالى الذي وفقنا على إتمام هذا البحث المتواضع الذي بذلنا فيه قصارى جهدنا والذي كان موضوعه يدور حول "الترجيح"، وقد تحصلنا على نتائج نذكر منها:

1-أن موضوع التعارض والترجيح من الموضوعات الأصولية المهمة الجديرة بالبحث المتفاني والتحليل الحصيف.

2-أن الأدلة الشرعية متوافقة ولا يمكن أن تتعارض في شيء منها مطلقا إلا بحسب الظاهر فقط بالنسبة للمجتهد أو بحسب توهمه أو بحسب تصوره أن نصين يدلان على حكمين متعارضين بينما النصان في الواقع لا تعارض في حكمهما، فالتعارض حينئذ يكون في عقل المجتهد لا في النص ولا في مدلوله

3-أن التعارض لا يمكن أبدا أن يأتي بين دليلين قطعيين ولا بين قطعي ولا ظني وذلك لتقدم القطعي على الظني.

4-أن الترجيح لا يدخل في الأدلة القطعية سواء كانت نقلية أو عقلية لأن التعارض في القطعيات محال.

5- انقسم العلماء في حكم الأخذ بالترجيح إلى أربعة أقسام:

القول الأول :القول بالترجيح و هو للجمهور.

القول الثاني: القول بالتخيير و ينسب إلى أبي عبد الله البصري.

القول الثالث: القول بالتوقف و نسب إلى الباقلاني.

القول الرابع: مذهب التساقط.

6- نستخلص أن الراجح في الأقوال قول الجمهور ، لقوة أدلته.

7- استخلصنا أن الترجيح أربعة أركان:

الركن الأول: الأدلة المتعارضة.

الركن الثاني: مزية أحد الأدلة عن الأخر.

الركن الثالث: هو المجتهد.

الركن الرابع هو الترجيح بين الأدلة.

8- للترجيح شروطا عدة قد جاء بها العلماء نذكر منها:

أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت، و أن يتفق الدليلان في الحكم و في الثبوت و القوة، و أن يكون بين الأدلة، و أن يقوم دليل على الترجيح.

9- استخلصنا من خلال البحث أن شروط المرجح هي نفسها شروط المجتهد.

- ولو روعي الاسترسال في التجويد وتطلب الكمال لما استتم البحث لأن الكمال المطلق لله وحده وكتب القاضي البيساني(ت 596) إلى العماد الأصفهاني (ت 597) معتذرا عن كلام استدركه عليه: "أنه وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على الاستيلاء لنقص على كافة البشر".

أولا: فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ﴾	79	37
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾	178	60
	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾	196	58
	﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾	222	15
	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	222	15
	﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾	223	15
	﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾	255	36
	﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾	279	62
	﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾	282	46

آل عمران	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ	130	62
	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	133	57
النساء	﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾	23	59
	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٍ ﴾	92	61
	﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾	93	60
	﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾	165	39
المائدة	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾	3	38
	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى ﴾	44	37
الأنعام	﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	38	38
يوسف	﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	40	47
	﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾	103	48

الحجر	﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	09	37
النحل	﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	43	39
	﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	44	37
	﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوۡءِۖ وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾	60	36
الإسراء	﴿ وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا ﴿١٢﴾ ﴾	12	38
الكهف	﴿ مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞ ﴾	22	48
النور	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾	64	73
الشعراء	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾	195	32
النمل	﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلۡقُرۡءَانَ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾	06	36
الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾	53	60
ص	﴿ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ ﴾	23	48
الجمعة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾	09	30

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« زن و أرجح.....»	18
« المتبايعان بالخيار.....»	21
« كيف تقضي فقال أقضي بما في كتاب الله.....»	25
« إنما الماء من الماء.....»	25
« إنما نحكم بالظاهر.....»	25
«أي الكسب أطيب.....»	30
«خير الناس قرني.....»	39
« عليكم بسنتي و سنة الخلفاء.....»	39
« أي الناس أكرم.....»	40
« كمل من الرجال كثير.....»	40
« أقصرت الصلاة .....»	46
« ليلني منكم .....»	50
« من أصبح جنبا.....»	50
« أنه بال ثم توضأ.....»	52
« أن رسول الله "صلى الله عليه و سلم" مسح .....»	52
« علمه الأذان.....»	55
« أمر بلال .....»	55

« إذا سجد أحدكم.....»	56
« إذا سجد وضع ركبتيه.....»	56
« المستحاضة تتوضأ .....»	60
« كنت السفير .....»	74
« تزوجها و هم .....»	74
«و أن لا يقتل مسلم.....»	53
« أنا أحق من وفى.....»	54

ثالثا: فهرس المصادر و المراجع

❖ **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

❖ **كتب السنة:**

1 أبو الفضل العسقلاني، **تلخيص الحبير**، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة، حديث رقم 2100.

2 عبد المجيد السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، دار النفائس.

❖ **كتب الفقه:**

1 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط 6، دار المعرفة، 1402هـ.

2 أحمد الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقهما في العلوم الإسلامية**، ط 1، دار الكلمة، المنصورة، 1418هـ-1997م.

3- ناجي إبراهيم السويد، **فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ-2002م.

4- يوسف القرضاوي، **في فقه الأولويات**، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1420هـ-1999م.

❖ **كتب أصول الفقه:**

1 الإمام الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ج1، مؤسسة الرسالة، 450هـ505م.

2 أبو بكر عبد الصمد،**تعارض الأخبار والترجيح بينها**، ط1،مؤسسة العليا،مصر ،1430هـ ،2010م.

3 -الإسنوي **نهاية السول**، تحقيق عبد القادر محمد علي، الطبعة الأولى، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ.

4 -الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 3، دار الصميعي.

5- ابن الحاجب، **شرح العضد**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.

6 -الأصفهاني، **شرح المناهج للبيضاوي في علم أصول الفقه**، تحقيق عبد الكريم محمد النملة، ط 1، ج 2، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م.

7 ابن حزم ،**الإحكام في أصول الأحكام**، ج 4، دار الآفاق الجديدة ،بيروت .

8 -الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق محمد مظهر بقا، ج 3، مركز احياء التراث.

9 -الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق عمر سليمان الأشقر، الجزء 6، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

10-أبو يعلي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ج 3، الرياض، 1400هـ 1980م.

11- ابن المؤقت الحنفي، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، الطبعة الثانية، ج 3، دار الكتب العلمية، 1403هـ 1983م.

12- ابن عقيل البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق عبد المحسن التركي، ج 2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1420هـ 1999م.

13- الباجي، **إحكام الأصول**، طبعة أولى، ج 2، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ 1986م.

14- ابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، 1326هـ، مصر.

15-ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزير حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ 1993م.سعادة، 1326هـ، مصر.

16- أمير باد شاه، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، ج 3، مطبعة مصطفى الدابي الحلبي وأولاده بمصر سنة 1351هـ.

17- البيضاوي، **نهاية السول في شرح مناهج الأصول**، ج 04.

18- الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ 2003م.

19- الشيرازي، **المعونة في الجدل**، تحقيق علي عبد العزيز العمريني، الطبعة الأولى، جمعية احياء التراث الإسلامي، الكويت.

20- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، تحقيق ابن العربي الثري، ط1، ج 2، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ-2000م.

21- التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج 2، دار الكتب العلمية.

22- الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق جابر فياض العلواني، ج 5، مؤسسة الرسالة.

23- الطوفي، **الاجتهاد تعريفه وأنواعه وشروطه وحكمه**، شرح كتاب مختصر الروضة لصالح بن محمد الفوزان، 1424هـ الفصل التمهيدي.

24- العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق عثمان جمعة ضميرية وكمال حماد، دار القلم للنشر.

25- الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، تحقيق حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد متبولي الأهدل، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ 1988م.

26- بنيونس الولي، **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين**، ط 1، أضواء السلف، 1425هـ 2004م.

27- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر،سورية دمشق،1406هـ/1986م.

28-شمس الدين السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، ط 1، ج 2، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م.

29- علي بن محمد البزدوي الحنفي، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**" **أصول البزدوي**" مير محمد كتب خان مركز علم وأدب، آرام باغ كبراخي.

30-عبد القادر بن بدران الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1401هـ-1981م.

31- علي بن محمد بن علي باروم، **مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم**، رسالة ماجستير،جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1417هـ-1997م.

32- عبد الجبار السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، مجلد 2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

33- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، سوريا، 1987م.

34- عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي، **الإبهاج في شرح المناهج للقاضي البيضاوي**، تحقيق جمال الزمزمي وعبد الجبار صغيري، طبعة أولى، ج 7، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث للإمارات العربية المتحدة، 1424هـ 2004م.

35- محمد إبراهيم الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ 1987م.

36- محمد أسعد عمرجي، **سلم الوصول إلى علم الأصول**، ط1، مكتبة دار الفلاح، دمشق.

37- محمد أبو النور زهير، **أصول الفقه**، ج 04، المكتبة الزهرية للتراث، مصر، 847م 393هـ.

38- محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

39- محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، طبعة أولى، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، 1426هـ.

40- محمد الأمين الجكني الشنقيطي، **الترجيح في أخبار الآحاد والقياس**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

41- مصطفى بن محمد شمس الدين،**المنهج الترجيحي في الفكر الأصولي،محاضرات في قسم الفقه و أصول الفقه**،الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ،سبتمبر 2011.

❖ **كتب المعاجم:**

1 ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، ج 7، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

2 أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**،ج2،المكتبة العلمية ،بيروت.

3 الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط8، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ج 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ 2005م.

رابعا : فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	ب
الفصل الأول: تأصيل مصطلحات ومبادئ البحث	9
المبحث الأول: مفهوم التعارض وأسبابه.	10
المطلب الأول: مفهوم التعارض	10
الفرع الأول:التعريف اللغوي للتعارض.	10
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتعارض.	11
المطلب الثاني: أسباب التعارض	14
المبحث الثاني: مفهوم الترجيح وحكمه	17
المطلب الأول: مفهوم الترجيح	17
الفرع الأول: التعريف اللغوي للترجيح	17
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للترجيح	18
الفرع الثالث: مصطلحات ذات صلة بلفظ الترجيح	22
المطلب الثاني: حكم الأخذ بالترجيح	24
المبحث الثالث: أركان الترجيح	27
المطلب الأول: أركان الترجيح	27
الفصل الثاني: الترجيح شروطه وأسبابه وعلاقته بالمباحث الأصولية وشروط المرجح	29
المبحث الأول: شروط الترجيح وشروط المرجح	30
المطلب الأول: شروط الترجيح	30

المطلب الثاني: شروط المرجح	31
المبحث الثاني: أسباب الترجيح	36
المبحث الثالث: علاقة الترجيح بالمباحث الأصولية	42
الفصل الثالث:في كيفية الترجيح أو طرق الترجيح	44
المبحث الأول: الترجيح بين منقولين متعارضين	45
المطلب الأول: مرجحات تعود إلى السند	45
المطلب الثاني: مرجحات تعود إلى المتن	55
المبحث الثاني: الترجيح بين معقولين	65
المطلب الأول: ما يعود إلى حكم الأصل	65
المطلب الثاني: ما يعود إلى العلة	66
المطلب الثالث: الترجيحات العائدة إلى الفرع	69
المطلب الرابع: الترجيح من جهة أمر خارج	70
المبحث الثالث: الترجيح بين منقول ومعقول	72
المطلب الأول:إن كان خاص	72
المطلب الثاني:إن كان عام	72
المبحث الرابع: في تعارض الترجيحات	74
الخاتمة	76
الفهرس	80

ملخص البحث

الترجيح بين الأدلة هو :بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر.

أما عن كيفية تناولنا للموضوع، فقد قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول:

***الفصل الأول :** يتكون من ثلاثة مباحث، **المبحث الأول** فقد تناولنا فيه"مفهوم التعارض، و أسبابه"، أما **المبحث الثاني** فقد تناولنا فيه" مفهوم الترجيح وحكمه" ، أما **المبحث الثالث** فقد تناولنا فيه "أركان الترجيح".

***الفصل الثاني :** يتكون كذلك من ثلاثة مباحث، **المبحث الأول** ذكرنا فيه"شروط الترجيح و شروط المُرجح" ، أما **المبحث الثاني** فقد ذكرنا فيه "أسباب الترجيح"، أما **المبحث الثالث** تناولنا فيه "علاقة الترجيح بالمباحث الأصولية".

***الفصل الثالث :** يتكون من أربعة مباحث، **المبحث الأول** ذكرنا فيه "الترجيح بين منقولين" ،أما **المبحث الثاني** فقد تناولنا فيه "الترجيح بين معقولين" ،أما المبحث الثالث ذكرنا فيه "الترجيح بين منقول و معقول" ، و المبحث الرابع تناولنا فيه "الترجيح بين التراجيح".

Abstract

This research paper deals with the subject of outweighting which is to show the strength of one side among two sides or widences that oppose each ofter . this work is dir ded into three main captecs . the first chapter consists of three sections،the first section is devoted to introdile the concopt of contsadisction and its causes، The second one is about the consept of outweighting and its verdict and determination ، and the third one focuses on the afundamentals of outweigting . the second chapter ، equally ،consists of three sections. The first setion deals with the qualfcations of outweighting and the one cules is supposed to outweight ، the second ،mainly ، includes the sauses of ouwuighting whereas the third section is about the relationship between outweighting and the fundamentalist ressearshes ، the third and last shapter of this paper inclufes four sections ، the first one is chiefly abaut outweigiting between two reported things (statements…etc) ، the second one deals with outweightings between two plausuble things، Whereas the third section is facused on outweighting between one areported thing and anther plosible one . and finally ، the fourth section which is about outweighting the outweighted things or decisionsie the outweightings .